محاسن الإسلام

والرد على أباطيل خصومه

تأليف

العلامة الشيخ

محمد الأمين الشنقيطي

رحمه الله

تحقيق وتعليق

الأستاذ/ ساعد عمر غازي

الناشر

المكتبة القيمة

للطباعة والنشر

٧٤ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله مـن شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورســوله •

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتـم مسلمون) ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا اللــه الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا ســديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) •

اما بعد ، فان « أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محــدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » •

وبعد : هذه الرسالة التى بين ايدينا هى بحث قيم لآية (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقــوم) منقول من التفسير الفريد للشــــيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله المسمى (أضواء البيان فى ايضــاح القرآن بالقرآن) قال الشيخ عطية محمد سالم فى (مقــدمة تتمــة الأضواء) (٨/٣ ــ ٥) : وقد عمل الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه، لكتاب الأضواء مقدمة واســعة ، ضــافية وافية ، أودعها منهجــه فى كتابه ، وبين فيها مقاصده من تأليفــه ، وقد ضمنها بيان منزلة القرآن

وفضله ، وضرورة الاهتمام بدراسته للوقوف على نفائس علومه وذخائر كنوزه ، وحقائق الدين أحكامه وحكمه ، ودقائق أسراره ومحاسن تشريعه ، وبيان أنواع العبادات واخلاصها لله تعالى وحده وحياة القلوب وهداية النفوس وطهارة الأرواح •

ثم بين نتائج العمل به وعقوبة الاعراض عنه ، وموجب التكليف به مما لا مزيد عليه ولا جديد بعده •

ثم ذكر تألمه للاعراض عنه ، وقلة دراسته والاشتغال به مع مزيد فضل ما حواه ، وتأسفه للاشتغال بسواه مع نقصه وقصوره ثم بين أن المسلك الذى سلكه واجب ومتحتم على كل من أعطاه الله علما بكتابه ، ودعا لانصراف الهمة لخدمته فى بيان معانيه واظهار محاسنه وازالة كل اشكال عما يشكل منه أو بيان أحكامه وطريقة استنباطها والدعوة القوية الى تحكيمه والعمل به وترك كل ما يخالفه ، لانه الذى ضمن الله للمتمسكين به الهداية فى الدنيا والسعادة فى الآخرة ، كمال قال تعالى : (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) (طه : ١٢٣) • وبين علاقته بالسنة وعلاقة السنة به •

ثم بين أهم المقصود من تأليفه وأنه أمران :

الاول : بيان القرآن بالقرآن ، لاجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها •

الثانى : بيان الاحكام الفقهية فى جميع الآيات التى يفسرها مع بيان الراجح فى الخلافات مما تدل عليه الآيات الأخرى ، أو قرائن فى نفس الآية أو أحاديث ثابتة ، وأقوال الأئمة بدون تعصب لمذهب •

وساق من أنواع البيان على سبيل المثال ما يزيد على الثلاثين

وقال انها كثيرة جدا من لغة وأصول ومنطق ، وأحكام وعقائد وأسباب نزول وعلل لأحكام أو حكمة فى تشريع ، وتخصيص عموم أو تقييد مطلق ، وبيان مجمل ، وترجيح مختلف فيه وأنواع أخرى عديدة . وعليه ينبغى أن يعلم أن أضوان البيان ليس تفسيرا شاملا لجميع القرآن كما يظنه البعض ، ويتطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه .

بل هو تفسير خاص على منهج مختص به ، وهو تفسير ما أجمل من الآيات أيا كان سبب اجماله من حيث اللفظ أو المعنى . وبيان هذا الاجمال من آيات أخرى سواء كان بالمنطوق أو المفهوم أو الفحوى أو بسنة ثابتة ثم استتباع ذلك ببيان الأحكام التى تؤخذ من هذه الآية . فهو تفسير خاص وبمنهج مختص به . أ.ه . وقد كان رحمه الله حريصا كل الحرص على اتمامه ، ولكن وافته المنية قبل ذلك فانتهى عمل الشيخ الشنقيطى رحمه الله عند تفسير قوله تعالى (أولئك كتب فى قلوبهم الايمان) . الآية فى سورة المجادلة فوقع ما أتمه الشيخ الشنقيطى فى سبع مجلدات وقد أتمه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم على غرار منهج الشيخ ليصير عدد مجلدات أضواء البيان تسع مجلدات

وسوف نجد فى هذه الرسالة تجلى هذا المنهج فى التفسير وقد بين الشيخ رحمه الله أن اللــه أجمل فى هذه الآية جميع ما فى القرآن والسنة من هدى الى أقوم الطرق وأعدلها ثم أخذ فى ذكر جمل من ذلك مشيرا لما قد راج بين المسلمين فى هذا العصر من الآراءالباطلةوالعادات السيئة.والمناهج الموبقة محاكاة منهم لحضارة الغرب ومدنيته الزائفةومن هنا تأتى أهمية الرسالة وعظيم نفعها للمسلمين ولهذا رأيت طبعها فى جزء مستقل عن كتاب « أضواء البيــان » ليتيسر الانتفاع بها .

اما منهجي في العمل •

١ – فقد ذكرت ترجمة للمؤلف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله •

٢ – خرجت ما ورد فيها من الآيات ، فذكرت رقم الآية المستدل بها وسورتها •

٣ – خرجت الاحاديث بعزوها الى مظانها من كتب السنة فان كان الحديث مما لم يرد في (الصحيحين) أو أحدهما حاولت جهدي في بيان رتبته من الصحة أو الحسن أو الضعف مسترشدا بأقوال جهابذة الحديث ونقاده ، فانهم القدوة في هذا الباب والمعول عليهم فيه •

٤ – وجدت أن الشيخ رحمه الله في هذه الرسالة يحيل القارىء في بعض النقاط الى مباحث قد بسطها في مواضع أخرى من كتاب « أضواء البيان » فاكتفيت بارشاد الشيخ الى ذلك •

٥ – وجدت أيضا أن الشيخ قد يستوفي بعض النقاط في أماكن أخرى من كتابه أضواء البيان فكان عملي حينئذ نقل ما بسطه الشيخ وجعله اما في صلب الرسالة أو في الحاشية •

٦ – ورأيت استكمالا للنفع بهذه الرسالة النفيسة أن أعلق عليها ما يتمم مقصدها ويزيد فوائدها ، ونسبت كل نص أوردته في « التعليقات » الى مصدره أداء للأمانة وتيسيرا للفائدة ونظرا لكثرة هذه التعليقات وطول بعضها ، رأيت أن أجمل البعض منها في آخر هذه الرسالة مع التنبيه على ذلك في موضعه •

٧ — واذا ذكرت فى التعليقات كلمة (قلت) فهى من قولى ، وكـذا (قال المعلق) .

ونسأل الله المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا، مع تقصيرنا فى الاتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس : أن يرزقنا فهما فى كتابه ، ثم سنة نبيه قولا وعملا يؤدى بها عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده (١) . ونسأله سبحانه السداد والتوفيق .

المنصورة فى
الجمعة ٥ ربيع الآخر ١٤٠٥ هجرية
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ميلادية

كتبه
أبو الحسن
ساعد عمر غازى

---

(١) اقتباس من (الرسالة) للامام الشافعي رحمه الله فقرة رقم (٤٧) .

ترجمة المؤلف

هو حضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي رحمه الله رحمة واسعة .

ولد رحمه الله في عام ١٣٠٥ هـ بشنقيط وهي دولة موريتانيا الاسلامية الآن ، توفي أبوه وهو صغير ، وترك له ثروة من الحيوان والمال ، وحفظ القرآن على خاله وعمره عشر سنوات ، ثم تعلم رسم المصحف العثماني وقرأ التجويد في مقرأ نافع بزاوية ورش ، وله سند بذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمره حينئذ ستة عشر عاما ، ودرس الفقه المالكي وصنف فيه وتوسع في دراسة الأدب والبلاغة وعلوم العربية وأنساب العرب وأيامهم والسيرة النبوية والمغزوات والحديث والتفسير ، والمنطق وآداب البحث والمناظرة وكان من الفصاحة والبلاغة بمكان مرموق .

عمل في بلاده بالدرس والفتيا ، واشتهر بالقضاء والفراسة فيه، ولما شد الرحال لفريضة الحج كانت نيته العودة الى بلاده ، ولكن تجددت له نية البقاء بالحجاز .

وفي رحاب الحرم النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام قام بتفسير القرآن كله ثلاث مرات تقريبا .

وتولى الشيخ رحمه الله تدريس التفسير والأصول في المعهد العلمي وكليتي الشريعة واللغة في الرياض منذ عام ١٣٧١ هـ ، وكان قد خصص مجلسا في صحن المعهد بين المغرب والعشاء يقرأ عليه المدرسون بعض كتب شيخ الاسلام ابن تيمية . وفي مسجد « الشيخ » كان يدرس الأصول لكبار الطلبة ، في حين تحول بيته الى مدرسة لخواص

الطلبـــة ، وقد أملى شرحا على « مراقى السعود » ــ وهو نظـــم فى أصول المالكيـــة ــ على أحد طلابه فى بيته .

وكان رحمه الله تعالى عضوا فى هيئة كبار العلماء بالسعودية ، وقد ترأسها فى احدى دوراتها ، وكان أيضا عضوا فى المجلس التأسيسى لرابطـــة العالم الاسلامى .

مؤلفاتـــــه :

١ ــ أضواء البيان فى أيضـــاح القرآن بالقرآن .
٢ – دفع ايهام الاضطراب عن آى الكتـــاب وهو مطبوع مع الجـــزء التاسع من أضواء البيـــان .
٣ ــ منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز وهو مطبوع مع الجزء التاسع من أضواء البيان .
٤ ــ مذكرة أصول الفقه ، وهى حاشية على روضـــة الناظر ، مطبوعة
٥ ــ آداب البحث والمناظـــرة ــ مطبوع .
٦ ــ منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ــ مطبوع .
٧ ــ حكمـــة التشريـــع .
٨ ــ المثل العليـــا .
٩ ــ المصالـــح المرســـلة .
١٠ ــ رسالة فى الناسخ والمنسوخ فى القرآن . مطبوعة مع الجـــزء التاسع من أضواء البيـــان .

وغير ذلك كثير مما يشـــهد للشيخ رحمه الله برسوخ قدمه فـــى كثير من علوم الاســـلام .

تحلى العلامة الشنقيطى رحمه الله ، بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب وعرف بالمروءة والزهـــد والعفة والكرم والجود والصــــبر

حتى مات رحمه الله ولم يخلف درهما ولا دينارا ولم يكن يقبل التكسب بمؤلفاته وتركها لطلاب العلم الشـــريف •

توفى رحمه الله ضحى يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ بمـكة المكرمة حرسها الله عقب أدائه لمناسك الحج ودفن بمقبرة المعلاة وصلى عليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله داخل الحرم المكى الشريف •

رحم الله العلامة الشنقيطى وتغمده بواسع رحمته ونفعنا بعلومه وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا •

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين •

* * *

قوله تعالى : (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) (الاسراء : ٩) ذكر جـل وعلا فى هذه الآية الكريـمة : أن هذا القرآن العظيم الذى هو أعظم الكتب السماوية ، وأجمعها لجميع العلوم ، وآخرها عهـدا برب العالمين جل وعلا يهدى للتى هى أقوم ، أى الطريقة التى هى أسد وأعدل وأصوب ، فى « التى » نعت لموصوف محذوف على حد قول ابن مالك فى الخلاصـة :

وما من المنعوت والنعت عقل   يجوز حذفه وفى النعت يقـل

وقال الزجاج والكلبى والفراء : للحال التى هى أقوم الحالات ، وهى توحيد الله والايمان برسله (٢) •

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها ما فى القرآن مـن الهدى الى خير الطرق وأعدلها وأصوبها ، فلو تتبعنا تفصيلها علـى وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم ، لشمولها لجميع ما فيـه من الهدى الى خير الدنيا والآخـرة • ولكننا ان شاء الله تعالى سنذكر جملا وافرة فى جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التى هى أقوم بيانا لبعض ما أشارت اليه الآية الكريمة ، تنبيها ببعضه على كله من المسائل العظام ، والمسائل التى أنكرها الملحدون من الكفـار ، وطعنوا بسببها فى دين السلام ، لقصور ادراكهم عن معرفة حكمهـا البالغـة (٣) •

---

(٢) انظر تفسير القرطبى (٣٨٤١/٥) •

(٣) أدى ضعف المسلمين فى أواخـر القرن الثامن عشر الميلادى ومطلع القرن التاسع عشر الى وقوعهم فريسة للاستعمار الغربى ففدت معظم الأمم المسلمة عبيدا للغرب الأوربى وخولا له ، والتى لم تدخـل منهـا فى عبوديته لم تسلم من الخضوع لسلطانه ورهبة بأسه وسطوته ومع هـذا الغزو ظهرت الحضارة الغربية مشتملة على التقـدم فى النواحى الماديـة

ـ فمن ذلك توحيد الله جل وعلا ، فقد هدى القرآن فيه للطريق

وانحطاط خلقى وضياع القيم الروحيـة والمثل العليا للانسانية فكانت هذه هى الفترة الانهزامية التى غدت الأمم الاسلامية فيهـا تحاكى أمم الغـرب فى الزى واللباس وسائر المظاهـر الاجتماعية فى آداب المجالس وأطوار الحياة حتى فى الحركة والمشى والتكلم والنطق فتشكل المجتمع المسلم على الصبغة الغربية وقبل كثير من افراده الالحاد والدهرية والمادية فى نشوة التجدد بدون حيطة أو شـعور بالعواقب وأصبح من لوازم التنور الفكرى ايمان المرء منهم بكل ما يبلغه من قبـل الغرب من فكرة ناضجة أو فجـة فرحب بالخمر والقمار واليانصيب والتهتك والرقص وما الى ذلك من ثمرات الحضـارة الغربية ثم سلم هؤلاء بجميع معتقدات الغرب وأعماله فى الأخلاق والآداب والاجتماع والاقتصـاد والسياسة والقانون حتـى فى العقـائد الايمانية والعبادات ، سلم هؤلاء بكل ذلك من غير فهم أو شعور ومن غير نقد أو تجريح ـ ما عرضناه من حالة المسلمين هو مصداق قول النبى صلى الله عليه وسلم « لتتبعن سـنن من كان قبلكم شـبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه « قلنا » يا رسول الله اليهود والنصارى؟ « قال » فمن ؟) مخرج فى (الصحيحين) من حديث أبى سـعيد الخـدرى رضى الله عنه ـ وبهذا نجح اعداء الاسلام فى ايجاد جيـل من المسـلمين يستحيون من أمور ثابتة فى الشرع الحنيف وهاهم اعداء الاسلام يعترفـون بذلك :

« لقد نشرنا روح التحرير الكاذب بين شعوب الأغيـار لاقناعهم بالتخلى عن أديانهم بل والشـعور بالخجل من الاعلان عن تعاليم هـذه الاديان ومزاياها وأوامرها ونواهيها ... انما الأهم من ذلك : اننا نجحنا كذلك فى اقناع كثيرين بالاعلان جهارا عن الحادهم الكلى وعدم الايمـان بوجود خالق البتة ! بل وأغويناهم بالتفاخـر لكونهم من أحفاد القـرود ! (مجمع البناى بريث ـ ١٩٣٦) ـ نقلا من السفور والحجاب لصفيناز كاظم ص ٣ .

ـ وفى هذه الرسالة امثلة لبعض المسـائل التى طعن فيها اعـداء الاسلام والتى تأثر بها هؤلاء المسلمون المنهزمون وطفقوا يحاولون أن يمحوا تلك السبة عن أنفسهم ـ عالجها الشـيخ الشنقيطى رحمه اللـه بايمان وعلم لا بانهزام وجهل ـ اسكب الله على قبره سحائب رحمته نذكر من هذه المسـائل :

ـ اعتراض الغربيون على الرق : فقال هؤلاء : (انما هو حـرام عندنا أصـلا) .

ـ وأطالوا لسان القدح فى تعدد الزوجات ، فجاء المنهزمون ينسخون بضلالهم وجهلهم آيات القرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه .

التى هى أقوم الطرق وأعدلها ، وهى توحيده جل وعلا فى ربوبيته وفى عبادته وفى أسمائه وصفاته • وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم الى ثلاثة أقسام :

الاول — توحيده فى ربوبيته ، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء ، قال تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله)• (الزخرف : ٨٧) وقال : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل افلا تتقون) (يونس : ٣١) ، وانكار فرعون لهذا النوع من التوحيد فى قوله : (قال فرعون وما رب العالمين) (الشعراء : ٢٣) تجاهل من عارف أنه عبد مربوب، بدليل قوله تعالى : (قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والأرض بصائر وانى لأظنك يافرعون مبتورا) (الاسراء : ١٠٢) وقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) (النمل : ١٤) وهذا النوع من التوحيد لا ينفع الا باخلاص العبادة (٤) لله كما قال الله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) (يوسف : ١٠٦) ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جدا •

الثانى — توحيده جل وعلا فى عبادته وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى « لا اله الا الله » وهى متركبة من نفى

— ثم قال اولئك الغربيون : (لابد من مساواة الرجل والمراة فى جميع نواحى الحياة) فوافقهم المنهزمون ، قالوا : (وهذا هو الذى ينادى به ديننا ويدعو اليه) .

— طعن القوم فى احكام الزواج والطلاق فى الاسلام فقامت طائفة من المنهزمين تعالجها بالاصلاح والتعديل .

— وقالوا : التقدم والتمسك بالدين يستحيل اجتماعهما : (فاطاعهم المنهزمون فى ذلك) . (انظر عودة الحجاب لمحمد احمد المقدم) .

(٤) فالاعتراف بربوبيته جل وعلا لا يكفى فى الدخول فى دين الاسلام الا باخلاص العبادة لله .

واثبات (٥) ، فمعنى النفى منها : خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت فى جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت • ومعنى الاثبات منهـــا : افراد الله جل وعلا وحده بجميع أنواع العبادات باخلاص، على الوجه الذى شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام وأكثر آيات القرآن فى هذا النوع من التوحيد وهو الذى فيه المعــارك بين الرسل وأممهم (أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشىء عجاب) (ص : ٥) •

ومن الآيات الدالة على هذا النوع من التوحيد قولـــه تعالى : (فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمـــنات) (محمد : ١٩) وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رســولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت (النحل : ٣٦٠) ، وقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (الأنبياء : ٢٥) وقوله : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) (الزخرف : ٤٥) ، وقوله : (قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحــد فهل أنتم مسلمون) (الانبياء : ١٠٨) ، فقد أمر فى هذه الآية الكريمة أن يقول انما أوحى اليه محصور فى هذا النوع من التوحيــد ، لشموله لكلمة « لا اله الا الله » لجميع ما جاء فى الكتب ،

---

(٥) وهذا المعنى المشار اليه قد بين فى آيات كثيرة ، كقوله : (ولقــد بعثنا فى كل أمة رســولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (النحل : ٣٦) فصرح بالاثبات بقوله (أن اعبدوا اللـــه) وبالنفى بقوله . (واجتنبـــوا الطاغوت) وكقوله : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللـــه فقد استمسك بالعروة الوثقى) (البقرة : ٢٥٦) ، فصرح بالنفى منها بقوله : (فمــن يكفر بالطــاغوت) وبالاثبــات بقوله : (ويؤمن بالله) وكقوله (يا أيهـــا الناس اعبدوا ربكم) فقد أشـــار الى الاثبات وصرح بالنفى منها فى آخر الآية الكريمة بقوله : (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) (البقرة : ٢١، ٢٢) ، الى غير ذلك من الآيات (انظر أضواء البيان ١/٣٤ ، ٣٥) .

لأنها تقتضى طاعة الله بعبادته وحده (٦) ، فيشمل ذلك جميع العقائد والأوامر والنواهي وما يتبع ذلك من ثواب وعقاب والآيات فى هذا النوع من التوحيد كثيرة .

النوع الثالث : توحيده جل وعلا فى أسمائه وصفاته . وهذا النوع من التوحيد ينبنى على أصلين :

الاول : تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة المخلوقين فى صفاتهم ، كما قال تعالى : (ليس كمثله شىء) (الشورى : ١١) .

الثاني : الايمان بما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله ، كما قال بعد قوله : (ليس كمثله شىء — وهو السميع البصير) مع قطع الطمع عن ادراك كيفية الاتصاف قال تعالى : (يعلم ما بين أيديهم

---

(٦) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : العبادة هى طاعة الله بامتثال ما أمر به على السنة الرسل . وقال أيضا : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. وعبادته هى طاعته بفعل المأمور وترك المحظور ، وذلك هو حقيقة دين الاسلام ،لأن معنى الاسلام هو الاستسلام لله المتضمن غاية الانقياد ، فى غاية الذل والخضوع « أ . هـ » (نقلا من تيسير العزيز الحميد ص ٤٦ — ٤٧) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى (رسالة العبودية) ص ٥٣ — ٥٤ : وجماع الدين أصلان : أن لا يعبد الا الله وأن لا يعبد الا بما شرع لا يعبد بالبدع كما قال تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (الكهف : ١١٠) ، وذلك تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمدا رسول الله .

ففى الأول أن لا نعبد الا اياه .

وفى الثانية أن محمدا هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به ، ونهانا عن محدثات الأمور ، وأخبر أنها ضلالة قال تعالى : (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة : ١١٢) ، وكما أنا مأمورون أن لا نخاف الا الله ولا نتوكل الا على الله ولا نرغب الا فى الله ولا نستعين الا بالله وأن لا تكون عبادتنا الا لله ، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به . فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه « أ . هـ » .

وما خلفهم ولا يحيطون به علما) (طه : ١١٠) وقد قدمنا هذا المبحث مستوفى موضحا بالآيات القرانية : فى سورة (الاعراف) (٧) •

ويكثر فى القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جل وعلا — على وجوب توحيده فى عبادته ، ولذلك يخاطبهم فى توحيد الربوبية باستفهام التقرير فاذا أقروا بربوبيته احتج بها عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده • ووبخهم منكرا عليهم شركهم به غيره ، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده ، لان من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده •

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار) الى قوله (فسيقولون الله) فلما أقروا بربوبيته وبخهم منكرا عليهم شركهم به غيره بقوله : (فقل أفلا تتقون) (يونس : ٣١) • ومنها قوله تعالى : (قل لمن الارض ومن فيها) ان كنتم تعلمون • سيقولون لله) فلما اعترفوا وبخهم منكرا عليهم شركهم بقوله : (قل أفلا تذكرون) (المؤمنون : ٨٤ ، ٨٥) ثم قال (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله) فلما أقروا وبخهم منكرا شركهم بقوله (قل أفلا تتقون) (المؤمنون : ٨٦ ، ٨٧) ، ثم قال : (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون • سيقولون الله) فلما أقروا وبخهم منكرا عليهم شركهم بقوله : (قل فأنى تسحرون) (المؤمنون : ٨٨ ، ٨٩) • ومنها قوله تعالى : (قل من رب السموات والأرض قل الله) فلما صح الاعتراف وبخهم منكرا عليهم شركهم بقوله : (قل أفاتخذتم من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا) (الرعد : ١٦) ومنها قوله تعالى : (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولون الله) فلما صح اقرارهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : (فأنى يؤفكون) (الزخرف : ٨٧) ومنها قوله

---

(٧) أنظر أضواء البيان (٢/٢٧٢ — ٢٨٨) •

تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله) فلما صح اعترافهم وبخهم منكرا عليهم شركهم بقوله : (فأنى يؤفكون) (العنكبوت : ٦١) وقوله تعالى : (ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله) فلما صح اقرارهم وبخهم منكرا عليهم شركهم بقوله : (قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعقلون) (العنكبوت : ٦٣) ، وقوله : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) فلما صح اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : (قل الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون) (لقمان : ٢٥) وقوله تعالى : (آلله خير أم ما يشركون • أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها) ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم البتة غيره : هو أن القادر على خلق السموات والأرض وما ذكر معها ، خير من جماد ، لا يقدر على شىء • فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : (أأله مع الله بل هم قوم يعدلون) (النحل : ٥٩ : ٦٠) •

ثم قال تعالى : (أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسى وجعل بين البحرين حاجزا) ولا شك أن الجواب الذى لا جواب غيره كما قبله • فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : (أأله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون) (النمل : ٦١) ، ثم قال جل وعلا : (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض) ولا شك أن الجواب كما قبله فلما تعين اقرارهم بذلك وبخهم منكرا عليهم بقوله : (أ اله مع الله قليلا ما تذكرون) (النمل : ٦٢) ، ثم قال تعالى : (أ من يهديكم فى ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته) ولا شك أن الجواب كما قبله فلما تعين الاعتراف وبخهم منكرا عليهم بقوله : (أأله مع الله تعالى الله عما يشركون)

(النمل : ٦٣) ، ثم قال جل وعلا : (أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض) ولا شك أن الجواب كما قبله فلما تعين الاعتراف وبخهم منكرا عليهم بقوله : (أ اله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (النمل : ٦٤) ، قوله : (الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء) ولا شك أن الجواب الذى لا جواب لهم غيره هو : لا ! أى ليس من شركائنا من يقدر على أن يفعل شيئا من ذلك المذكور من الخلق والرزق والاماته والاحياء فلما تعين اعترافهم وبخهم منكرا عليهم بقوله : (سبحانه وتعالى عما يشركون) (الروم : ٤٠) .

والآيات بنحو هذا كثيرة جدا . ولأجل ذلك ذكرنا فى غير هذا الموضع : أن كل الاسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم اذا أقروا رتب لهم التوبيخ والانكار على ذلك الاقرار . لأن المقر بالربوبية يلزمه الاقرار بالألوهية ضرورة ، نحو قوله تعالى : (أ فى الله شك) (ابراهيم : ١٠) وقوله : (قل أ غير الله أ بغى ربا) (الانعام : ١٦٤) ، وان زعم بعض العلماء أن هذا استفهام انكار ، لأن استقراء القرآن دل على أن الاستفهام المتعلق بالربوبية استفهام تقرير وليس استفهام انكار ، لأنهم لا ينكرون الربوبية كما رأيت كثرة الآيات الدالة عليه .

— ومن هدى القرآن للتى هى أقوم — جعله الطلاق بيد الرجل(٨)

---

(٨) قلت : وهذا هو الأصل ، وهنا يطرح سؤال : هل يجوز للرجل أن يجعل الى امرأته ان تطلق نفسها أى يفوضها فى تطليق نفسها كأن يقول لها : طلقى نفسك ان شئت ، أو أمرك بيدك ؟ وهل يجوز له أيضا ان يوكل غيره فى التطليق ؟ — ولاهل العلم أقوال فى هذه المسألة بين مجيز وغير مجيز — اعرضها بايجاز : قال أهل الظاهر : انه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطليق نفسها ، أو يوكل غيره فى تطليقها . قال ابن جزم رحمه الله فى (المحلى) (١٠/٢١٦) : « ومن جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا ، طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء « أ . هـ » — وابطل الوكالة فى الطلاق بقوله

كما قال تعـــالى : (يأيها النبى اذا طلقتم النساء •••) (الطلاق : ١) ونحوها من الآيات ، لأن النساء مزارع وحقول تبذر فيها النطف كمـا يبذر الحب فى الأرض ، كما قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم) (البقرة: ٢٢٣) ولا شــك أن الطريق التى هى أقوم الطرق : أن الزارع لا يرغم على الازدراع فى حقل لا يرغب الزراعة فيه لأنه يراه غير صالح له ، والدليـــل الحسى القاطع على ما جاء به القرآن من أن الرجل زارع، والمرأة مزرعة — أن آلة الازدراع مع الرجل فلو أرادت المرأة أن تجامع الرجل وهو كاره لها لا رغبـــة له فيها لم ينتشر ، ولم يقم ذكـــره

=

فى (المحلى) (١٠ / ١٩٦) : « ولا يجوز الوكالة فى الطلاق لان الله عـــز وجل يقول . (ولا تكسب كل نفس الا عليها (الأنعام : ١٦٤) فلا يجوز عمل أحد عن أحد الا حيث أجازه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره الا حيث أجـــازه القرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فى طلاق أحد عن أحد بتوكيله اياه قرآن ولا سنة فهو باطل والمخالفون لنا أصـــحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدرى كل أحد أن الطلاق كلام والظهار كـــلام واللعان كلام والايلاء كلام ، ولا يختلفون فى أنه لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد ولا ان يلاعن أحد عن أحد ولا ان يولى أحد عن أحد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاســـوا الطلاق على ذلك ؟ وكل ما كان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الأزواج لا غيرهم فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ، وقد قال تعـــالى : (ومن يتعد حـــدود الله فأولئك هم الظالمـــون) (البقرة : ٢٢٩) ، وقـــال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكـــون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب : ٣٦) ، فلا خيار لاحد فى خلاف ما جاء به النص وما نعلم اجازة التوكيل فى الطلاق عن أحد من المتقدمين الا عـــن ابراهيم والحسن « أ . هـ » — ثم ننتقل الى أصحاب الرأى الاخير : فنجد آثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى جعل الطلاق بيد المرأة : فعن أبى الحلال العتكى أنه وفد الى عثمان رضى الله عنه فقال : « قلت : رجل جعل أمـــر امرأته بيدها قال : فأمرها بيدها » أخرجه ابن ابى شيبة فى (المصنف) والدو لابى فى (الكنى) (١ / ١٥٦) : وحسنه الشيخ الألبانى فى (ارواء الغليل) (٧ / ١١٦) : وقال أيضا « ثم روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر مثله » : واسناده صحيح « أ . هـ » وهناك أثر آخر عن على رضى اللـــه عنه فى رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : « هو لها حتى ينكل » قال عنـــه

=

اليها فلا تقدر منه على شيء ، بخلاف الرجل فانه قد يرغمها وهى كارهة فتحمل وتلد ، كما قال أبو كبير الهذلى :

ممن حملن به وهن عواقـــد   حبك النطاق فشــب غير مهبل

فدلت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها . وتسوية المرأة بالرجل فى ذلك مكابرة فى المحسوس ، كما لا يخفى .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم — اباحته تعدد الزوجات الى أربع (٩) وأن الرجل اذا خاف عدم العدل بينهن ، لزمه الاقتصار على

= الشيخ الألبانى فى « ارواء الغليل » (٧ / ١١٧) : « لم أقف عليه الآن » — كما ان عمدتهم فى ذلك ان الطلاق حق من حقوق الزوج ، فله ان يطلق زوجته بنفسه ، وله أن يفوضها فى تطليق نفسها ، وله أن يوكل غيره فى التطليق وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء . والله اعلم فمن أراد البسط فليراجع (المغنى) لابن قدامه (٧ / ١٤١ ، ١٤٢) « وبداية المجتهد » لابن رشد (٢ / ٨٧ — ٩١) و « منار السبيل » لابن ضويان (٢ / ٢٣٤) و « فقه السنة » للشيخ السيد السابق (٢ / ٢٤١ — ٢٤٦) .

(٩) قال العلامة ابن باز حفظه الله فى رسالة (الرد على أبى رقيبة) ص ٣٥ — ٣٦ : « وقد كان بعض أهل الجاهلية يجمعون بين العدد الكثير من النساء فجاء الاسلام وقصرهم على أربع ، كما فى قصة غيلان بن سلمه — رضى الله عنه فانه أسلم وتحته عشرة نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يختار منهن اربعا ويفارق سائرهن. (قال المعلق حديث غيلان رضى الله عنه أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم — واعله البخارى وأبو زرعه وأبو حاتم — والتحقيق على خلافهم فقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن القطان والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألبانى وحسنه الامام الشوكانى فى (نيل الاوطار) (٦ / ٢٩) — انظر كلام الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فى (المسند) رقم (٤٦٠٩) والألبانى فى (أرواء الغليل) (٦ / ٢٩١ — ٢٩٥)فتجد عندهما التفصيل . والله أعلم) فجاءت الشريعة الاسلامية المحمدية الكاملة العامة لجميع البشر على يد أفضل الخلق وخاتم الرسل — عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام — بأمر وسط يجمع المصالح كلها وهو اباحة الجمع بين أربع من النساء ، ومنع ما زاد على ذلك وقد أجمع العلماء — رحمهم الله — على اباحة الجمع بين أربع — كما تقدم واجمعوا

واحدة ، أو ملك يمينه ، كما قال تعالى : (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم) (النساء : ٣) ولا شك أن الطريق التى هى أقوم الطرق وأعدلها ، هى اباحة تعدد الزوجات لامور محسوسة يعرفها كل العقلاء .

منها — أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض ، وتنفس الى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب فى زيادة الأمة ، فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعة باطلا فى غير ذنب .

ومنها — أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء فى أخطار الدنيا وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن فى جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل على واحدة ، لبقى عدد ضخم من النساء

=

— أيضا — على تحريم ما زاد على ذلك ، وقد شذ عنهم ، فى جواز الزيادة على ذلك ، من لا يعتد بخلافه ما عدا النبى صلى الله عليه وسلم ، فان الله خصه بخصائص ، منها جواز الجمع بين تسع نسوة لأسباب وحكم كثيرة ليس هذا موضع ذكرها (قال المعلق : قال الحافظ فى الفتح : « اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن » وقد ذكر الحافظ فى (الفتح) و (التلخيص) الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وسلم — نذكر منها ما ذكره فى (التلخيص ٣ / ١٥٨) « وذكر فى حكمة تكثير نسائه وحبه فيهن أشياء : الأول : زيادة فى التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ ، والثانى : ليكون معه من يشاهدها فيزول عنه مايرميه به المشركون من كونه ساحرا الثالث: الحث لأمته على تكثير النسل ، الرابع : لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم، الخامس : لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونا على أعدائه، السادس: نقل الشريعة التى لا يطلع عليها الرجال ، السابع : نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها فى ذلك الوقت عدوه ، وصفيه بعد قتل أبيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على أنه أكمل الخلق لنفرن منه « أ . هـ » ومعلوم أن الرسول — صلى الله عليه وسلم — هو أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وقد فسر قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) بأن المراد من ذلك اباحة الجمع بين أربع من النساء فأقل

—

محروما من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط الى درجة البهائم فى عدم الصيانة ، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ، فسبحان الحكيم الخبير « كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير » (هود : ١) ومنها أن الاناث كلهن مستعدات للزواج • وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لا عائق لها • والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشى الرذيلة ، والانحطاط الخلقى ، وضياع القيم الانسانية ، كما هو واضح فان خاف الرجل ألا يعدل بينهن ، وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملك يمينه ، لأن الله يقول : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (النحل : ٩٠) والميل بالتفضيل فى الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز ، لقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) (النساء : ١٢٩) • أما الميل الطبيعى بمحبة بعضهن أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفسانى لا فعل ، وهو المراد بقوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) (النساء : ١٢٩) ، كما أوضحنا فى غير هذا الموضع (١٠) •

=

دون ما زاد عن ذلك ، وهكذا أصحابه رضى الله عنهم — لم يحفظ ان احدا منهم انكر الجمع بين اربع او نكح اكثر من اربع وهم أعلم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير كتاب الله كما انهم أعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم بتفسير كتاب الله كما انهم أعلم الناس بسنته صلى الله عليه وسلم) ا . هـ •

(١٠) قال رحمه الله فى (أضواء البيان) (٣٧٥/١) : قوله تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) هذا العدل الذى ذكر تعالى هنا انه لا يستطاع هو العدل فى المحبة ، والعدل الطبيعى ، لانه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل فى الحقوق الشرعية فانه مستطاع

=

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الاسلام ، من تعـــدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضى الى نكد الحيـاة ، لأنه كلما أرضى احدى الضرتين سخطت الأخرى ، فهو بين سخطتين دائما — وأن هذا ليس من الحكمة . فهو كـلام ساقط ، يظهر سقوطه لكل عاقل ، لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفـكاك عنه البتة ، فيقع بين الرجـل وأمه ، وبينه وبين أبيـــه ، وبينه وبين اولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادى ليس له كبير شأن، وهو فى جنب المصالح العظيمة التى ذكرنا فى تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددهـا الكثير فى وجه اعداء الاســلام — لا شىء ، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفـع المفسدة الصغرى .

=

وقد أشار تعالى الى هذا بقوله : (فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا) . أى : تجوروا فى الحقوق الشرعية « أ.هـ » وبنحو ذلك قال الامام الطبرى فى (تفسيره) (٩/٢٨٤) : يعنى جل ثناؤه بقوله : « ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النســاء » لن تستطيعوا أيها الرجال أن تسووا بين نسـائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم حتى تعـدلوا بينهن فى ذلك فلا يكون فى قلوبكم لبعض من المحبـة الا مثل ما لصـواحبها لان ذلك مما لا تملكونه وليس اليكم — (ولو حرصتم) يقول ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك (فلا تميلوا كل الميل) يقول : فلا تميلوا بأهوائكم الى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها فى ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فى القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف « فتذروها كالمعلقة » يقول : فتـذروا التى هى سوى التى ملتم بأهوائكم اليها « كالمعلقة » يعنى : كالتى لا هى ذات زوج ولا هى أيم « أ.هـ » .

وقال أيضا القاضى ابن العربى فى « أحكام القرآن » (١/٥٠٤ — ٥٠٥) : « قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هـذه الآية فقـال : هو الحب والجماع ، وصدق فان ذلك لا يملكه أحد اذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء . وكذلك الجماع فقد ينشـط للواحدة ما لا ينشـط للاخرى فاذا لم يكن ذلك بقصـد منـه فلا حرج عليـه فانه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف » أ.هـ والله أعلم .

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة فى تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن ايلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة ، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التى ذكرنا ، كما هو معروف فى الأصول قال فى مراقى السعود عاطفا على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة فى جنب المصلحة الراجحة .

أو رجح الاصلاح كالأسارى　　تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلى دوالى العنب　　فى كل مشرق وكل مغرب

ففداء الاسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجحة . أما اذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الاسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الاسارى أو أكثر من المسلمين ، فان المصلحة تلغى لكونها غير راجحة كما قال فى المراقى :

أخرم مناسبا بمفسد لزم　　للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهى أم الخبائث ، الا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما فى أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . واجتماع الرجال والنساء فى البلد الواحد قد يكون سببا لحصول الزنى الا أن التعاون بين المجتمع من ذكور واناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد العلماء أنه يجب عزل النساء فى محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوى لا يمكن الوصول اليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر فى الاصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة فى عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه فى حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها

لتكون كلمة الله هى العليـا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يعطن • فيه الا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر (١١) وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية الى تعطل بعض منافع الرجـل ، وبين الكثرة التى هى مظنة عدم القدرة علـى القيام بلوازم الزوجية للجميع ، والعلم عند الله تعالى •

---

(١١) وسوف نذكر أمثلة لهؤلاء العميـان ، قال الاسـتاذ أحمـد عبد العزيز الحصين فى « المرأة ومكانتها فى الاسـلام » ص ١٦٩ — ١٧٠ : « فنجد من أبنائنا وبناتنا الذين درسوا فى الخارج على أيدى أناس يحملون الحقد على الاسلام والمسلمين ، يحـاربون تعـدد الزوجات ويرونه اهانة المرأة ونقصا من حقوقها وعبثا بكرامتها ، ولذا يطالبون حكوماتهم تقييـد تعدد الزوجات : — تقول أمينة السعيد رائدة النهضـة فى مصر : (قال المعلق : يقصد نهضة تخريب المرأة المسلمة . فأمينـة السعيد أحد دعاة تحرير المرأة فهى من تلميذات الاستعمار » فما منهن واحدة الا رحلت الى « هناك » لتلقن أصول الدعوة المدمرة ثم عادت الى « هنا » لتتبوأ مراكز التوجيه .. متجردة من الولاء للاسـلام والاعتزاز بأحكامه ، ومخلصـة فى عبادتها لاوروبا ، بل فخورة باستعباد أوروبا لها ، رافضة بلسان حالها وسلوكها ولحسن قولها أن تجعل الاسلام منظارا على عينها ترى الاشياء من خلاله ، وتحكمه فيما هى عليه من عقيدة ومنهاج — عودة الحجاب لمحمد أحمد المقدم) . ان الجمهورية التونسية العربية الاسلاميـة سبقتنا الى الاصلاح ، وضعت من ثمانية أعوام قانونا صريحا يحرم تعـدد الزوجات تحريما تاما . ويجعل الطلاق لا يقع الا باذن القاضى وهذا أكثر مما تطالب به فى الوقت الحاضر . — هذه رئيسة النهضة النسائية فى مصر وصاحبة مجلة حواء الخبيثة (والتى من خلالهـا تحرض نسائنـا على النشوز ، وفتياتنا على التهتك والانحلال . ومن أقوال أمينة السعيد أيضا (كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا فى عصر الظلام ولدينا الميثـاق ؟) . وقالت : (اننى لا أطمئن على حقوق المرأة الا اذا تسـاوت مع الرجل فى الميراث) . أنظر عودة الحجاب ص ٦٥ ، تستشهد بجمهورية تونس ، والقصـد من كلامها تستشهد برئيسها الحالى الذى شن هجوما ضد الاسلام ، وهـو الذى حرم صيام رمضـان ، والذى أعلن أن تونس جزء من أوربا والذى الغى التاريخ الهجرى وتهجم على القرآن وعلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهو الذى يقول أن فى القرآن تناقضا ، وأن محمدا كان يأخذ القصص من بعض الاعراب ثم يضعها فى القـرآن . قال المعلق : وتصريحـات الحبيب بورقيبة هذه وغيرها كانت قد نشرتها صحيفة « الشـهاب » اللبنانية فى عددها الصادر فى ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٤ هـ ، الموافق ١ ابريل سنة ١٩٧٤م وكذلك جريدة (الصباح) التونسية على جزأين فى عددين صدرا بتـاريخ

— ومن هدى القرآن للتى هى أقــوم — تفضيله الذكــر على الأنثى فى الميراث ، كما قال تعالى : (وان كانوا أخوة رجالا ونســاء

=

٢٠ ، ٢١ من شهر مارس ١٩٧٤ م وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله فى رسالة شافية وبين أن هذه الاقوال كفر صريح وجراة على الله سبحانه وتعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه الى التوبة والعودة الى الاسلام) . هــذا الذى تستشــهد به أمينــة السعيد ونجعله قدوة حسنة لها ، وليست أمينة الســعيد تقول ذلك فقط ، بل أكثر جمعيات النهضة النسائية تسير خلف الماسونية العالميــة والصليبية الحاقدة على ديننا — تقول رئيسة الاتحاد النســائى التونسى : ان رجال الدين فى تونس أقروا عدم تعدد الزوجات ، وأضافت فى القــرى والاماكن البعيدة بضبط حالات تعدد الزوجات غير المسجلة فى البلدية . نقول ان الذى أقر ليس علماء الدين وانما الذى أقر هو الرئيس الحالى الذى هو تلميذ من تلاميذ المستشرقين الفرنسيين الذين غسلوا عقله من الاسلام الى الالحاد وليس هو وانما كثير من أشكاله « أ. هـ » (من المرأة ومكانتها) . وعز على دعاة التخريب فى مصر أن تسبقهم تونس الى ذلك فاقتدوا بهــا وأصدروا قانون الاحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م مخالفا للشريعة الاسلامية نصا وروحا بزعامة ثلاثة من كبار المناصب (بيصار وجاد الحق والنمر) الذين سارعوا فى هوى السلطة ولووا أعناق النصوص الشرعيــة ليا غليظا — وسوف نتعرض هنا الى نص من نصوصــه البــاطلة الا وهى الفقرة الثانية من (المادة ٦ مكرر) والتى نصها « يعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى » فهذه الفقرة تلزم القاضى بتطليق الزوجة الاولى متى طلبت الطلاق من زوجها الذى تزوج عليها ولو كان هذا الزوج عادلا قادرا وفيا بسائر حقوقها بل ولو رفض الزوج تطليق الاولى فهذا القانون أباح المرأة لرجلين فى وقت واحد أى أن هذه الفقرة تقرر هكذا باطلاق أن تعدد الزوجات ضرر وحيث أن كل الضرر حرام اذن تعدد الزوجات حرام وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم (فانكحوا ما طاب لكم من النســاء مثنى وثلاث ورباع) الآية — وللســنة النبوية ، فان الرســول صلى الله عليــه وسلم أمر من كان عنده أكثر من أربع نسوة أن يفــارقهن ويبقى أربعا — وقد مر تخريجه — ولعمل الصحابة فقد تعددت زوجات الصحابة وعلى رأسهم العشرة المبشرون بالجنة ولاجماع الامة من بعدهم — وقد أثار هذا القانون الشرفاء فقاموا بالرد عليه وابطاله وفضح ســتر من اشــتركوا فى وضعه ، نذكر من هؤلاء الشرفاء الشيخ صــلاح أبو اســماعيل والدكتور موسى شاهين لاشين والدكتور عبد الستار فتح الله وغيرهم كثير ــ راجع كتاب الشهادة للشيخ صلاح أبو اسماعيل فانه هام .

فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم) (النســاء : ١٧٦) •

وقد صرح تعالى فى هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلقه هذا البيان الذى من جملته تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث لئلا يضل • فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعــا •

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شىء من خلقه بقــوله : (والله بكل شىء عليم) ، وقال : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكــر مثل حظ الأنثيين ••) الآية : (النساء : ١١) •

و لاشــك أن الطريق التى هى أقوم الطرق واعدلها :

تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث الذى ذكره الله تعالى : كمــا أشار تعالى الى ذلك بقوله : (الرجال قوامون على النساء بما فضــل الله بعضهم ــ أى وهو الرجال ــ على بعض) (النساء : ٣٤) أى وهو النساء وقوله : (وللرجال عليهن درجة) (البقرة : ٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقى ، وقوة طبيعية ، وشرف وجمال • والأنوثة نقص خلقى وضعف طبيعى ، كما هو محسوس **مشاهد** لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره الا مكابر فى المحسوس •

وقد أشار جل وعلا الى ذلك بقوله (أومن ينشؤا فى الحليــة وهو فى الخصام غير مبين) (الزخرف : ١٨) لأن الله أنكر عليهم فى هــذه الآية الكريمة : أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما • ولذلك ينشأ فى الحليــة أى الزينة من أنواع الحلى والحلل ليجبر نقصه الخلقى الطبيعى بالتجميل بالحلى والحلل وهو الانثى • بخلاف الرجل • فان كمال ذكورته وقوتها وجمالها يكفيه عن الحلى ، كما قال الشــاعر :

وما الحلى الا زينة نقيصــــة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
وأما اذا كان الجمال موفــــرا كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وقال تعالى : (ألكم الذكر وله الانثى ، تلك اذا قسمة ضيزى)

(النجم : ٢١ ، ٢٢) وانما كانت هذه القسمة ضيزى — أى غير عادلة — ، لأن الانثى أنقص من الذكر خلقه وطبيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا — سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : (ويجعلون لله ما يكرهون) (النحل : ٦٢) أى وهو البنات • وقال : (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم) الى قوله (ساء ما يحكمون) (النحل : ٥٨ ، ٥٩) وقال : (واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثــلا — أى وهو الانثى — ظل وجهه مسودا وهو كظيم) (الزخرف : ١٧) •

وكل هذه الآيات القرآنــية تدل على أن الانثى ناقصة بمقتضى الخلقة والطبيعة ، وأن الذكر أفضــل وأكمل منها ، (اصطفى البنات على البنين • ما لكم كيف تحكمون) (الصــافات : ١٥٣ ، ١٥٤) (أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا •••) (الاسراء : ٤٠) والآيات الدالة على تفضيله عليها كثيرة جدا •

ومعلوم عند عامة العقلاء : أن الانثى متاع لابد له ممن يقــوم بشئونه ويحافظ عليــه •

وقد اختلف العلماء فى التمتع بالزوجة : هل هو قوت ؟ أو تفكة ؟ وأجرى علماء المالكية على هذا الخلاف حكم الزام الابن بتزويج أبيه الفقير قالوا : فعلى أن النكاح قوت فعليه تزويجه ، لأنه من جملة القوت الواجب له عليه • وعلى أنه تفكه لا يجب عليه على قول بعضهم • فانظر شبه النساء بالطعام والفاكهة عند العلماء • وقــد جاءت الســنة الصحيحة (١٢) بالنهى عن قتل النساء والصبيان فى الجهاد ، لأنهما من

---

(١٢) يشير الى ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن امراة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النســاء والصبيان » . وفى رواية « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان » وهما للشيخين . وفى الباب عن رباح بن الربيع والاسود ابن سريع رضى الله عنهما (راجع ارواء الغليل للالبانى ٥/٤ ٣— ٣٦) .

جمله مال المسلمين الغانمين بخلاف الرجال فانهم يقتلون •

ومن الادلة على أفضلية الذكر على الأنثى : أن المرأة الأولى خلقت من ضلع الرجل الاول (١٣) ، فأصلها جزء منه • فاذا عرفت من هذه الادلة : أن الانوثة نقص خلقى ، وضعف طبيعى — فاعلم أن العقل الصحيح الذى يدرك الحكم والأسرار ، يقضى بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته ، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل فى خلقته ، القوى بطبيعته ، ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع ، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر ، كما قال تعالى :

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) (النساء : ٣٤) :

واذا علمت ذلك — فاعلم أنه لما كانت الحكمة البالغة ، تقتضى أن يكون الضعيف الناقص مقوما عليه من قبل القوى الكامل ، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزما بالانفاق على نسائه ، والقيام بجميع لوازمهم فى الحياة ، كما قال تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) (النساء : ٣٤) ومال الميراث ماسعيا فى تحصيله عرفا ، ولا تسببا فيه البتة ، وانما هو

---

(١٣) يعنى آدم عليه السلام ، وما ذهب اليه الشيخ رحمه الله هو تفسير قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) يعنى آدم عليه السلام (وخلق منها زوجها) يعنى حواء ، وهذا هو مذهب الامام الطبرى وهو قول مجاهد والسدى ، وذهب بعض المفسرين الى أن (من) فى قوله (وخلق منها) للجنس والمعنى وخلق من جنسها حواء ، وما ذهب اليه ابن جرير الطبرى هو المأثور : لما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » هذا لفظ البخارى — قال الامام النووى فى (شرح مسلم) (٥٧/١٠) وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » النساء : ١ ، وبين النبى صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع « أ.هـ » .

تمليك من الله ملكهما اياه تمليكا جبريا ، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة فى الميراث وان أدليا بسبب واحد ، لأن الرجل مترقب للنقص دائما بالانفاق على نسائه ، وبذل المهور لهن ، والبذل فى نوائب الدهر ، والمرأة مترقبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر ، وانفاقه عليها وقيامه بشئونها • وايثار مترقب النقص دائما على مترقب الزيادة دائما الجبر بعض نقصه المترقب — حكمته ظاهرة واضحة ، لا ينكرها الا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصى (١٤) •

---

(١٤) من هؤلاء الرئيس الصومالى محمد سياد برى الذى يحكم مليون نسمة من المسلمين والذى صرح فى ٢١ أكتوبر من سنة ١٩٧٠ بواسطة الاذاعة اعتناق حكومته المبدأ الماركسى اللينينى ، وأعلن فى الجريدة الرسمية (جريدة نجمة أكتوبر) الصومالية بتاريخ ١٣/١/١٩٧٤ : « كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلث والخمس والسدس فاننا نقول ان ذلك لا وجود له بعد اليوم وان الولد والبنت متساويان فى الارث » (نقلا عن المرأة ومكانتها فى الاسلام لاحمد عبد العزيز الحصين ص ٤٦ — ٤٧) ، ومنهم أيضا الرئيس التونسى الحبيب بورقيبة . قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله فى رسالة (الرد على أبى رقيبة) ص ٢٨ — ٣٠ « وأما الرابع والخامس من المنكرات الواقعة فى الخطاب المنسوب الى الرئيس أبى رقيبة — حسب ما ذكرته صحيفة « الصباح » التونسية فى عددها الصادر فى ٢٠/٣/١٩٧٤م ، فهما اعتراضه على أعطاء الانثى ، فى الميراث ، نصف ما للذكر ، واعتراضه على تعدد النساء وزعمه أن اعطاء المرأة — فى الميراث — مثل نصف الذكر نقص يجب تداركه ، وأن الواجب — فى هذا العصر — مساواة المرأة للذكر فى الميراث — ، كما ساوته فى المدرسة والمعمل والفلاحة والشرطة ، وذكر أنه ليس من المنطق — فى هذا العصر — أن يفضل الذكر على الانثى وزعم ان هذا المبدأ ، وهو التفضيل : يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواما على المرأة ، حين كانت المرأة فى مستوى اجتماعى لا يسمح لها بمساواة الذكر ، حين كانت تدفن حية وتحتقر ، أما اليوم فقد اقتحمت ميدان العمل ، وشاركت الرجال فى ذلك ، وذكر أن علينا أن نتوخى طريق الاجتهاد ، فى تحليلنا لهذه المسألة ، وأن نبادر بتطوير الاحكام التشريعية ، بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ، وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات ، بالاجتهاد فى مفهوم الآية الكريمة ، وذكر أن من حق الحكام — بوصفهم أمراء المؤمنين — أن يطوروا الاحكام بحسب تطور الشعب وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة . انتهى المقصود من كلامه الذى نشرته صحيفة « الصباح التونسية » ولم تشر اليه صحيفة « الشهاب

اللبنانية » فيما نقلته من الخطاب المذكور ، وفى هذا التصريح الخطير أنواع من الكفر والضلال ، منها اتهامه الله سبحانه فى حكمه ودعوته الصريحة للحكام الى أن يتلاعبوا بأحكام الشريعة ، حسب عقولهم ، واجتهادهم ، وتطور الشعوب ، وأساليب الحياة فى نظرهم ، ولا شك أن هذا من أبطل الباطل ، وفيه تشبه باليهود والنصارى ، فى تلاعبهم بشرائع أنبيائهم ، وافترائهم على الله ، سبحانه ، ما لم يشرعه ونسبتهم الى أحكامه ــ سبحانه ــ ما ليس منها ، ومقتضى ما ذكره هذا الرجل أن الله سبحانه لم يعلم ما تنتهى اليه الشعوب فى آخر الزمان وما ستصل اليه مجتمعاتهم من التطور ، فلهذا دعا الحكام الى أن يبادروا لتطوير الاحكام ، ومن المعلوم ــ بالادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة ــ أن الله سبحانه يعلم ما كان وما سيكون ، ويعلم أحوال عباده ، ، فى ماضيهم وفى حاضرهم ، وقت التنزيل ، وفيما سيصلون اليه فى المستقبل ، كما قال ــ عز وجل ــ (الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما) . وقال سبحانه : (هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) ، كما أن من المعلوم ــ أيضا ــ بالنص والاجماع أن الله ، سبحانه ، حكيم عليم ، وأنه الرحمن الرحيم لا يظلم ولا يجور ، بل هو الحكيم العليم بأحوال عباده واللطيف بهم ، وقد شرع لهم من الاحكام ما فيه صلاحهم ورحمتهم واقامة العدل بينهم ، فى المواريث وغيرها ، فهو سبحانه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين وهو العالم بأحوال عباده وما يصلحهم فى آخر الزمان ، كما أنه العالم ــ سبحانه ــ بما يصلحهم فى وقت التشريع ، ومن زعم خلاف ذلك فقد اتهم الله فى حكمته وعلمه ، ولو أراد ، سبحانه ، أن يقوم الحكام أو العلماء بتطوير الاحكام ، فى وقت من الاوقات ، لبين ذلك لعباده فى كتابه أو على لسان رسوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن ما شرعه من الاحكام يجب الاخذ به والسير عليه والحكم به فى وقت التشريع وفيما يأتى من الزمان الى قيام الساعة ، كيف وقد بين الله فى كتابه أن الواجب اتباع ما انزل والاستمساك به ، والحكم بين الناس بذلك ، والحذر من الخروج عنه ، فقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) وقال سبحانه : (فاستمسك بالذى أوحى اليك انك على صراط مستقيم) . وقال تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى

....

=
المتقين) ، وقال تعالى — يخاطب نبيه عليه الصلاة والسلام — : (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون، وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

أوجب ، سبحانه ، فى هذه الآيات الكريمات الحكم بما أنزل ،والحذر من مخالفته كما حذر ، سبحانه ، من متابعة أهواء الناس فى خلاف الحق وأخبر أن حكمه هو أحسن الاحكام ، وأنه لا حكم أحسن منه ، وبين أن ما خالف حكمه فهو من حكم الجاهلية ، وبين فى آية أخرى أن ما خالف حكمه فهو من حكم الطاغوت ، كما فى قوله — عز وجل — : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) . ففى هذا أعظم بيان لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن كل ما خالف ما أنزل الله على رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — من الاحكام فهو من حكم الطاغوت ، ومن عمل المنافقين ، وأنه فى غاية البعد عن الهدى ، وحكم — سبحانه — فى آيات أخرى — على أن من لم يحكم بما أنزل على نبيه — صلى الله عليه وسلم — فهو كافر ظالم فاسق، وأخبر تعالى — فى موضع آخر من كتابه — أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، فقال — عز وجل — فى سورة الاحزاب : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)، فهل يجوز — بعد هذا البيان العظيم والتحذير الشديد — لحاكم أو عالم أو غيرهما ان يخالف ما أنزل الله وحكم به فى المواريث أو غيرها ،وهل يجوز له أن يدعو الحكام الى تطوير الاحكام باجتهادهم وآرائهم كلما تطورت الشعوب والمجتمعات ، وهل هذا الا الكفر والضلال والاعتراض على الله سبحانه ، واتهامه فى حكمه ، والخروج عن شريعته والتلاعب بدينه .

ما أشنع هذا القول ، وما أشد بعده عن الحق ، وما أعظم كفر من

ولذا قال تعالى : (للذكر مثل حظ الانثيين) (النساء : ١١) ولأجل هذه الحكم التى بينا بها (١٥) فضل نوع الذكر على الانثى فى أصل الخلقة والطبيعة — جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة فى جميع أحوالها ، وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها ، وملكه

=

استجازه أو استحسنه ، أو دعا اليه ، ثم يقال — أيضا — لهذا الرجل وأمثاله قد أجمع علماء المسلمين — من عهد الصحابة — رضى الله عنهم ، الى يومنا هذا — على أن الاجتهاد محله المسائل الفرعية التى لا نص فيها أما العقيدة والاحكام التى فيها نص صريح من الكتاب ، أو السنةالصحيحة فليست محلا للاجتهاد ، بل الواجب على الجميع الاخذ بالنص ، وترك ما خالفه ، وقد نص العلماء على ذلك فى كل مذهب من المذاهب المتبعة ، ثم الاجتهاد — حيث جاز — انما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — الذين لهم قدم راسخ فى معرفة أصول الادلة الشرعية وأصول الفقه ، والحديث ، ولهم باع واسع فى معرفة اللغة العربية ، وليس ذلك لغيرهم من الحكام ، لانه ليس كل حاكم يكون عالما يصح منه الاجتهاد — كما أنه ليس كل حاكم — سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية — يسمى أمير المؤمنين ، وانما أمير المؤمنين من يحكم بينهم بشرع الله ويلزمهم به ، ويمنعهم من مخالفته ، هذا هو المعلوم بين علماء الاسلام والمعروف بينهم فليعلم الرئيس التونسى هذا الامر على حقيقته ، وليبادر بالتوبة الى الله مما نسب اليه ، وليرجع الى طريق الهدى فالرجوع الى الحق شرف وفضيلة ، بل واجب وفريضة ، أما التمادى فى الباطل فهو ذل وهوان واستكبار عن الحق وسير فى ركاب الشيطان ، والله ، سبحانه يتوب على التائبين ، ويغفر زلات المذنبين ، اذا صدقوا فى التوبة اليه ، كما قال الله سبحانه : (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية وقال ، فى حق النصارى : (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) ، وقال النبى — صلى الله عليه وسلم — فيما صح عنه : (الاسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهدم ما كان قبلها) والله المستعان وهو ، سبحانه ، ولى التوفيق والهادى الى سواء السبيل » أ . هـ

وفى مصر تحاول أمينة السعيد ومن على شاكلتها من دعاة نهضة التخريب النسائية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث . فاللهم من أراد الاسلام وأهله بسوء ، فاردد عليه دائرة السوء ، ورد كيده فى نحره ، واجعل تدبيره فى تدميره .

(١٥) وأضاف بعض العلماء حكم آخر قال الامام ابن القيم رحمه الله

الطلاق دونها • وجعله الولى فى النكاح دونها وجعل انتساب الأولاد اليه لا اليها ، وجعل شهادته فى الأموال بشهادة امرأتين فى قوله تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (البقرة : ٢٨٢) وجعل شهادته تقبل فى الحدود والقصاص دونها (١٦) ، الى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بينهما •

الا ترى أن الضعف الخلقى والعجز عن الابانة فى الخصام

=

فى (أعلام الموقعين) (٢/١٦٩) : « وأما الميراث فحكمة التفضيل منه ظاهرة ، فان الذكر أحوج الى المال من الانثى لان الرجال قوامون على النساء ، والذكر أنفع للميت » فى حياته من الانثى ، وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها « آباؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » (النساء : ١١) ، واذا كان الذكر أنفع من الانثى وأحوج كان أحق بالتفضيل أ.هـ . وقال الامام النووى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم (١١/٥٣): «وحكمه أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة فى القيام على العيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم » أ.هـ . قلت : ولكن ليعلم كل مسلم أن كل ما وقع من خلقه وأمره سبحانه وتعالى عدل وحكمة سواء عرف العبد ذلك أو لم يعرفه . والله أعلم .

ـ راجع مجموع الفتاوى لابن تيميه (١٧/١٩٨ ـ ٢٠٥) .

(١٦) وفى (الفتح) (٥/٢٦٦) : « قال أبو عبيدة : أما اتفاقهم على جواز شهادتين من الاموال فللآية المذكورة (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) (البقرة : ٢٨٢) وأما اتفاقهم على منعها فى الحدود والقصاص فلقوله تعالى (فان لم يأتوا بأربعة شهداء) وأما اختلافهم فى النكاح ونحوه فمن ألحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلانها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) ثم سماهما حدودا فقال (تلك حدود الله) والنساء لا يقبلن فى الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل » أ.هـ . ـ وقال الشيخ السيد سابق فى (فقه السنة)(٣/٣٤٠) : « فان شهادة النساء فى الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية » أ.هـ . والله أعلم .

عيب ناقص فى الرجال ، مع أنه من جملة محاسن النساء التى تجذب اليها القلوب ، قال جريــر :

ان العيون التى فى طرفــها حور قتلتنا ثم لم يحيين قتـــلانا
يصرعن ذا اللب حتى لاحراك به وهن أضعف خلق الله اركـــانا

وقال ابن الدمينــــة :

بنفسى وأهلى من اذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البرىء ولم تزل به سكتة حتــى يقـــال مريب

فالأول — تشبب بهن بضعف أركانهن ، والثانى — يعجزهن عن الابانة فى الخصـــام ، كما قال تعالى : (وهو فى الخصام غير مبين) • ولهذا التباين فى الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اللعن على من تشبه منهما بالآخر • قال البـــخارى فى صحيحه (١٧) : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنـــا شعبة عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنســـاء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، هذا لفظ البخارى فى صحيحه•ومعلوم أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ملعون فى كتاب الله، لأن الله يقــول : (وما آتاكم الرسول فخذوه •••) الآية كما ثبت عن ابن مســـعود رضى الله عنه كما تقــدم (١٨) •

---

(١٧) فى كتاب اللبـــاس : باب المتشبهون بالنســـاء ، والمتشبهات بالرجال .

(١٨) يشير الى ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبدالله ابن مسعــود رضى الله عنــه قال : لعن الله الواشـمات والمستوشـمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغـيرات خلق الله . قال : فبلغ ذلك امرأة من بنى أســد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القــرآن ،

فلتعلمن أيتها النساء اللاتى تحاولن أن تكن كالرجال فى جميع الشئون أنكن مترجلات متشبهات بالرجال ، وأنكن ملعونات فى كتاب الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وكذلك المخنثون المتشبهون بالنساء ، فهم أيضا ملعونون فى كتاب الله على لسانه صلى الله عليه وسلم (١٩) ، ولقد صدق من قال فيهم .

وما عجب أن النساء ترجلت ... ولكن تأنيث الرجال عجاب

فأتته ، فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل؟! فقالت المرأة ، لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر : ٧) ، فقالت المرأة : فانى أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن ! قال : أذهبى فانظرى ، قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا ، فجاءت اليه فقالت : ما رأيت شيئا ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها » واللفظ لمسلم ، قال الامام النووى فى (شرح مسلم) (١٤/١٠٧، ١٠٨) : قوله (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها والله أعلم » أ.هـ .

(١٩) يشير الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة» أخرجه البخارى وغيره . وفى رواية للبخارى « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ــ قال الحافظ فى (الفتح) (١٠/٣٣٢ ــ ٣٣٣) عند شرح هذه الرواية ، مختصرة : « قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء ، لكن عرف من الادلة الاخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير قال والحكمة فى لعن من تشبه اخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار الى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : (المغيرات خلق الله) أ.هـ .

وأعلم وفقنى الله وأياك لما يحبه ويرضاه : أن هذه الفكرة الكافرة ، الخاطئة الخاسئة ، المخالفة للحس والعقل ، وللوحى السماوى وتشريع الخالق البارىء : من تسوية الانثى بالذكر فى جميع الأحكام والميادين ، فيها من الفساد والاخلال بنظام المجتمع الانسانى ما لا يخفى على أحد الا من أعمى الله بصيرته ، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الانثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة فى بناء المجتمع الانسانى ، صلاحا لا يصلحه لها غيرها . كالحمل والوضع ، والارضاع وتربية الأولاد ، وخدمة البيت ، والقيام على شئونه : من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك . وهذه الخدمات التى تقوم بها للمجتمع الانسانى داخل بيتها فى ستر وصيانة ، وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الانسانية — لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب ، فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم : أن المرأة لها من الحقوق فى الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل ، مع أنها فى زمن حملها ورضاعها ونفاسها ، لا تقدر على مزاولة أى عمل فيه أى مشقة كما هو مشاهد . فاذا خرجت هى وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة : من حفظ الأولاد الصغار ، وارضاع من هو فى زمن الرضاع منهم ، وتهيئة الأكل والشرب للرجل اذا جاء من عمله . فلو أجروا انسانا يقوم مقامها ، لتعطل ذلك الانسان فى ذلك البيت التعطل الذى خرجت المرأة فرارا منه ، فعادت النتيجة فى حافرتها على أن خروج المرأة وابتذالها فيه ضياع المروءة والدين ، لأن المرأة متاع ، هو خير متاع الدنيا ، وهو أشد أمتعة الدنيا تعرضا للخيانة ، لأن العين الخائنة اذا نظرت الى شىء من محاسنها فقد استغلت بعض منافع ذلك الجمال خيانة ومكرا ، فتعريضها لأن تكون مائدة للخونة فيه ما لا يخفى على أدنى عاقل ، وكذلك اذا لمس شيئا من بدنها بدن خائن سرت لذة ذلك اللمس فى دمه ولحمه بطبيعة الغريزة الانسانية ، ولا سيما اذا كان القلب فارغا من خشية الله تعالى ، فاستغل نعمة ذلك البدن خيانة وغدرا وتحريك

الغرائز يمثل ذلك النظر واللمس يكون غالبا سببا لما هو شر منه ، كما هو مشـــاهد بكثرة فى البلاد التى تخلت عن تعاليم الاســـــلام وتركت الصيانة ، فصارت نساؤها يخرجن متبرجات عاريات الأجسام الا ما شاء الله ، لأن الله نزع من رجالها صفة الرجولة والغيرة على حريمهم، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ! نعوذ بالله من مسخ الضمير والذوق ، ومن كل سوء ، ودعـــوى الجهلة السفلة : أن دوام خـــروج النساء بادية الرءوس والأعناق والمعاصم ، والأذرع والسوق ، ونحـــو ذلك يذهب اثارة غرائز الرجال ، لأن كثرة الامساس تذهب الاحساس. كلام فى غاية السقوط والخسة ، لأن معناه : اشباع الرغبة مما لا يجوز، حتى يزول الأرب بكثرة مزاولته ، وهذا كما ترى . ولأن الدوام لايذهب اثارة الغريزة باتفاق العقلاء ، لأن الرجل يمكث مع امرأته سنين كثيرة حتى تلد أولادها ، ولا تزال ملامسته لها ، ورؤيته لبعض جسمها تثير غريزته ، كما هو مشاهد لا ينكره الا مكابـــر :

لقد اسمعت لو ناديت حيـــا ولكن لا حيـــاة لمن تنــــادى

وقد أمر رب السموات والأرض ، خالق هذا الكون ومدبر شئونه، العالم بخفايا أموره ، وبكل ما كان وما سيكون — بغض البصر عمـــا لا يحل ، قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنـــات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن ..) الآية : النور : ٣٠ ، ٣١) .

ونهى المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها فى قوله : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النـــور : ٣١) ونهاهن عن لين الكلام لئلا يطمع أهل الخنى فيهن ، قال تعـــالى : فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبـــه مرض وقلن قولا معروفا)

الاحزاب : ٣٢) وسـيأتى ان شاء الله تعالى تحقيق المقام فى مسـألة الحجاب (فى سوة الأحزاب) (٢٠) كما قدمنا الوعد بذلك فى ترجمـة هذا الكتاب المبـارك :

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : ملك الرقيق المعبر عنه القرآن بملك اليمين فى آيات كثيرة ، كقوله تعالى : (فان خفتم الا تعدلـوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (النساء : ٣) ، وقوله : (والذين هـم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) ، (فى سورة قد أفلح المؤمنون : ٦ و المعارج : ٣٠) ، وقوله : (والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (النساء : ٣٦) ، وقوله : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله ..) (النساء : ٢٤) وقوله جل وعلا : (والذيـن يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ..) (النور : ٣٣) .

وقوله : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) (الاحزاب : ٥٢) وقـوله (يأيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ..) (الاحزاب : ٥٠) وقوله جل وعلا : (ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن) (الاحزاب : ٥٥) ، وقـوله : (أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) (النور : ٣١) ، وقـوله : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ، (النساء : ٢٥) وقوله : (فما الذين فضـلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم) (النحل : ٧١) ، وقوله : (هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء ..) (الروم : ٢٨) الى غير ذلك من الآيـات :

فالمراد بملك اليمين فى جميع هذه الآيات ونحوها : ملك الرقيـق

---

(٢٠) انظر أضواء البيان (٦/٥٨٤ ـ ٦٠٣) .

بالرق . ومن الآيات الدالة على مالك الرقيق قوله : (وضرب مثلا عبدا مملوكا ..) (النحل : ٧٥) ، وقوله : (ولعبد مؤمن خير من مشرك ..) (البقــرة : ٢٢١) ونحو ذلك من الآيات .

وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورســـوله (٢١)

---

(٢١) قال الاستاذ عبد الله ناصح علوان حفظه الله فى (نظام الرق فى الاسلام) ص ١٩ — ٢٢ :

والحرب التى تبيح استرقاق الاسرى — فى نظـر الاســلام — هى ما تتصف بالحرب الشرعية ، والحرب الشرعية هى التى تقوم على الشروط الاساسية التالية :

١ — أن يكون قتــال الاعداء فى سبيل الله تحقيقا لقوله تبارك وتعالى: « الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله » (النساء : ٧٦) ومعنى هذا أن الحرب فى الاسلام لا تقوم على شهوة الفتح ، ولا رغبة الاستغلال ، ولا قصد كسب الشهرة والامجاد ، ولا غاية الاستعمار والاستبداد .. وانما تقوم من أجل البشرية واصلاحها ، واخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا الى سعتها . ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ...

والقتال لا يكون فى سبيل الله الا ضمن الاهداف التالية :

أ — من أجل دفع الاعتــداء عن المسلمين « وقاتلوا فى ســبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة ١٩٠) .

ب — من أجــل تحطيم القوى الباغيــة التى تفتن الناس عن دينهم بالقهــر والعنف : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنــة ويكون الدين كله لله » (الانفال : ٣٩) .

جـ — من أجل ازاحة الطواغيت والقوى المستبدة الضالة التى تتعرض طريق الدعوة الاسلامية ، وتحول دون ايصالها للشعوب : « والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا » (النساء : ٧٦) .

د — من أجل النكوث بالعهد بعد توكيدها : « وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون » (التوبة : ١٢) .

٢ — ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا قوما حتى ينذروهم ويعرضــوا عليهم أمورا ثلاثة :

اما الاســلام .
واما الجــزية .
واما الحــرب .

فاذا اقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم ، وجميع قواهم ، وما أعطاهم الله لتكون كلمة اللـــه هى العليـــا على الكفار — جعلهم ملكا لهم بالسبى ، الا اذا أختار الامام المن أو الفداء ، لما فـــى ذلك من المصلحة على المسلمين (٢٢) .

=

فان قبلوا الاسلام عن طواعية . واهتدوا الى دين الحق عن اختيار، فلا حرب ولا خصومة . ولا عداء .. بل شأنهم كشأن المسلمين . لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، لا فضل لاحد على أحد الابالتقوى والعمل الصالح .

— فان رفضوا الاسلام وارادوا الاحتفاظ بعقيدتهم فى ظل النظام الاسلامى فلهم هــذا الاختيار دون ضغط من احــد أو اكراه .. على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم* .

* فان عجز المسلمون عن حمايتهم فعليهم أن يردوا عليهم جزيتهم كما فعل أبو عبيدة بأهالى المدن المجاورة للحيرة .

وهذا العرض بين الدخول فى الاسلام وبين الاحتفاظ بدينهم يؤكده قوله تبارك وتعــالى : « لا اكــراه فى الدين قد تبين الرشـــد من الغى » (البقرة : ٢٥٦) .

وبقاء اليهود والمسيحيين فى العالم الاسلامى على دينهم حتى هــذه اللحظة برهان قاطع لا يقبل الجدل ولا المماحكة على أن الاسلام لم يكره غيره على اعتناقه بقوة الاكراه والسيف . وقد شهد بذلك مسيحى أوروبى منصف هو « السير ت. أنولد » فى كتابة « الدعوة الى الاسلام » .

— فان أبوا الاسلام والجزية فهم اذن معاندون متعنتون .. بل هم مصرون على أن يقفوا عقبة كأداء فى طريق الدعوة الاسلامية من أن تصـــل الى الشعوب ..

عند ذلك يأتى دور القتال لازاحتهم عن الطريق .. ولكنهم لا يقاتلون حتى ينذروا بالحرب لاعطائهم فرصة أخيرة فى أن يدفعوا الجزية أويختاروا القتال .. حقنا للدماء .

٣ — وفى أثناء عملية القتال ، للمسلمين أن يجنحوا للسلم اذا جنح الاعداء لها تحقيقا لقوله تبارك وتعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لهــا وتوكل على الله » (الانفال : ٦١) بشرط الا تكون المسالمة مسالمة رخيصة فيها للعدو وضرر بالمسلمين .

تلكم أهل مواصفات الحرب الشرعية فى نظر الاســلام ، وتلكم أمير شروطها وأهدافها . أ. هـ .

(٢٢) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله فى (الفتح) (٦/١٥١ — ١٥٢) أن قول الجمهور هو : « ان الامر فى أسرى الكفرة من الرجال الى الإمام يفعل ما هو الاخذ للاسلام والمسلمين » — ثم بين رحمه الله هــدى

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة وذلك أن

النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسارى بقوله : « فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى رأى الامام . ومحصل أحوالهم تخيير الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية لمن شرع اخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض (قال المعلق : اى اطلاق سراحهم بلا مقابل) أو بعوض (قال المعلق : وهو الفداء باطلاق سراحهم بمقابل) هذا فى الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر » أ. هـ. وحتى يزداد الامر وضوحا ننقل ما قاله الاستاذ عبد الله ناصح علوان فى (نظام الرق) ص ٢٣ — ٢٧ : « وبناء على هذا ، فامام المسلمين له مطلق الصلاحية فى أن يختار : المن ، أو الفداء ، أو القتل ، والاسترقاق وله الحق أن ينظر — فيما يختار — الى ما هو عليه حال المسلمين من ضعف او قوة . وله أن ينظر أيضا — فيما يختار — الى معاملة الاعداء لاسرى المسلمين ، ليعامل أسراهم على أساسها ، على مبدأ المعاملة بالمثل الذى سنه القرآن الكريم حين قال : « وجزاء سيئة مثلها » (الشورى : ٤٠) .

وله الحق أن ينظر كذلك — فيما يختار — الى روح السماحة الاسلامية فى معاملة الاسرى على أساس المن والفداء ، ليعطى للاعداء درسا عظيما فى التسامح والعفو عند المقدرة ؛ كما فعل السلطان « صلاح الدين الايوبى » حينما عامل أسرى الصليبيين بالعفو وقبول الفداء بعد أن انتصر عليهم فى معركة حطين الحاسمة ، ولو أراد قتلهم لكان ذلك عدلا على مبدأ المعاملة بالمثل ، لكون الصليبيين قتلوا من المسلمين فى يوم واحد فى الحرب الصليبية الاولى أكثر من سبعين ألف أسير ، ورحم الله من قال :

ملكنا فكان العدل منا سجية
فلما ملكتم سال بالدم أبطح
وحللتم قتل الاسارى طالما
غدونا على الاسرى نمن ونصفح
فحسبكم هذا التفاوت بيننا
وكل اناء بالذى فيه ينضح

من هذا الذى استعرضنا ، يتبين أن لامام المسلمين مطلق الحرية والصلاحية فى أن يعامل الاسرى بما يرى فيه المصلحة من المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق .

فاذا ما رأى امام المسلمين أن لا يلجأ الآن الى الاسترقاق نظرا لاصطلاح العالم على تحريم الرقيق ، ونظرا لكون الاسلام من أهدافه العامة

الله جل وعلا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيــة : كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون • ما أريد منهم من رزق وما أريــد أن يطعمون) (الذاريات : ٥٦) واسبغ عليهم نعمه ظاهــرة وباطنة ، كما قال : (وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها أن الانسان لظلوم كفار) (ابراهيم : ٣٤) وفى الآية الأخرى فى سورة (النحل : ١٨) (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفـــور رحيم) • وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه ، كما قــال تعالى : (والله أحرجكم من بطــون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل

=

تحرير العبيد ومنحهم الحرية ، ونظرا لمبدأ روح التسامح القرآنى فى معاملة الاسرى على أساس المن والفداء ... فان باستطاعته أن يختار واحدة غير الرق ، ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون فى أيدينا من الاسرى بعد أن تضع الحرب أوزارها .

وهكذا ما فعله الخليفــة العثمانى السلطان « محمد الفاتح » حينما اصطلح من دول العالم فى معاهدة دولية على الغاء استرقاق الاسرى فى الحــرب ، ومنذ ذلك الحين تعارفت الدول على هذا الاصطلاح ، وحــرم الاسترقاق فى الحرب !! ..

ولا يعنى هــذا أن الرق بطل نهائيــا ، وانتهى تشريعا ــ كما يتوهم البعض ــ وانما يعنى أن الامام استعمل صلاحيته فى اختيار المن والفــداء على اختياره الاسترقاق فى معاملة الاسرى .

وربما يأتى يوم تستبيح فيه النظم الاجتماعية فى العــالم استرقاق اسرى الحرب ، فلا يعقل ــ والحال هذه ــ أن يقف الاسلام مكتوف اليدين تجاه هذا الحدث الجديد ، والاستباحة العالمية الطارئة ، وانما سيقابل ــ ولا شك ــ المعاملة بالمثل .

وصفوة القول :

ان الاسلام جف منابع الرق القديمة كلها ، فيما عدا منبعا واحدا هو منبع استرقاق الاسرى فى حرب شرعية اذا رأى أمام المسلمين مصلحة فى هذا الاسترقاق .

وللامام أن يعدل عن الاسترقاق الى المن أو الفداء اذا اصطلح العالم على تحريم الرق فى الحروب كما فعل السلطان العثمانى « محمد الفاتح » رحمه الله ، باعتبار أن الاسلام خوله فى معاملة الاسرى بين أربعة أمور : المن أو الفداء ، أو القتل ، أو الاسترقاق . فيختار واحدة على ضوء المصلحة التى يعود خيرها على الاسلام والمسلمين جمعاء ، والله أعلم أ.هـ .

لكم السمع والأبصار والافئدة لعلكم تشكرون) (النحل : ٧٨) فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا ، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هى العليا ، واستعملوا جميع المواهب التى أنعم عليهم بها فى محاربته ، وارتكاب ما يسخطه ، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائـمين بأمره . وهذا أكبر جريمة يتصورها الانسان .

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جل وعلا — عقوبة شـديدة تناسب جريمتهم ، فسلبهم التصرف ، ووضعهم من مقـام الانسانية الى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات ، فأجاز بيعهم وشراءهم ، وغير ذلك من التصرفات الماليـة ، مع أنه لم يسلبهم حقوق الانسـانية سلبا كليـا ، فأوجبت على مالكيهم الرفق والاحسـان اليهـم ، وأن يطعموهم مما يطعمون ، ويكسوهم مما يلبسون ، ولا يكلفوهم مـن العمل ما لا يطيقون ، وان كلفوهم أعانوهم ، كما هو معروف فى السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، مع الايصاء عليهم فى القرآن، كما فى قوله تعـالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى) الى قوله (وما ملكت أيمانكم) كمـا تقـدم (النساء : ٣٦) — وتشوف الشارع تشوفا شديدا للحـرية والاخراج من الرق ، فأكثر أسباب ذلك ، كما أوجبه فى الكفارات مـن

---

(٢٣) يشير الى حديث ابى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم » ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسـه ممـا يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه » متفق عليه وغير ذلك من الاحاديث . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قـال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم « للممـلوك طعـامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » رواه مسلم . وعن عبـد الله بن عمـرو رضى الله عنهما جاءه قهرمان له (القهرمان : الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يد الرجل) فقال له : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا . قال: فانطلق فأعطهم ، فان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته » رواه مسلم .

قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك (٢٤) • وأوجب سراية العتق ، وأمر بالكتابة (٢٥) فى قوله : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (النور : ٣٣) ورغب فى الاعتاق ترغيبا شديدا (٢٦) ولو فرضنا (ولله المثل

---

(٢٤) قال الاستاذ عبد الله ناصح علوان فى (نظام الرق) ص ٥١ و ٥٢ : « جعل من كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، ودية مسلمة الى أهله ، قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) (النساء : ٩٢) — وجعل من كفارة القتل لقوم بيننا وبينهم ميثاق وعهد تحرير رقبة ، قال تعالى : (ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة) (النساء : ٩٢) .
— وجعل من كفارة الحنث باليمين المنعقدة تحرير رقبة ، قال تعالى : (ولكن يؤاخكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ...) (المائدة : ٨٩) .
— وجعل كفارة الظهار (والظهار : هو أن يقول الزوج لزوجته : « أنت حرام على كظهر أمى » فتحرم عليه بهذا اللفظ كما تحرم أمه عليه) اذا تلفظ به المسلم ثم رجع عنه تحرير رقبة ، قال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (المجادلة : ٣) .
— وجعل كفارة افطار العمد فى رمضان بادىء ذى بدء تحرير رقبة ثبت ذلك فى السنة الصحيحة « أ.هـ » .

(٢٥) والعتق بالمكاتبة : هو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق على أن يؤديه الرقيق الى السيد مقسطا ، فاذا أداه فهو حر . أنظر (نظام الرق) ص ٥٣ — ٥٤ .

(٢٦) وذلك فى قوله تعالى (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة) ، (البلد : ١١ — ١٣) . أما الاحاديث التى بينت فضيلة اعتاق الرقيق ، وذكرت أجر المعتق فانها أكثر من أن تحصى ، ونقتطف طائفة منها على سبيل المثال : أخرج البخارى ومسلم وأحمد وغيرهم عن سعيد بن مرجانة أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها (أى عضو) اربا منه من النار ، حتى أنه ليعتق باليد اليد ، وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج) . قال على بن الحسين (أى ابن على بن أبى طالب الملقب زين العابدين) لسعيد راوى الحديث : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال سعيد : نعم . فقال على لغلام له ادع « مطرفا »

الاعلى) (النحـــل : ٦٠) أن حكومة من هذه الحكومات التى تتنـــكر الملك بالرق ، وتشنع فى ذلك على دين الاســـلام — قام عليها رجـــل من رعاياها كانت تغدق عليه النعـــم ، وتسدى اليه جميع أنـــــواع الاحسان ، ودبر عليها ثورة شـــديدة يريد بها اسقاط حكمها ، وعـــدم نفوذ كلمتها ، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها ، التى يظهـــر لها أن بهما صلاح المجتمع ، ثم قـــدرت عليه بعد مقاومة شديدة فانها تقتله شر قتلة • ولا شـــك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه ، فهو أشـــد سلبا لتصرفات الانسان ومنافعه من الرق بمراحل • والكافر قام ببذل كل ما فى وسعه ليحول دون اقامة نظـــام الله الذى شرعه ، ليسير عليه خلقه فينتشر بسببه فى الأرض الأمـــــن والطمأنينة ، والرخاء والعدالـــة ، والمساواة فى الحقوق الشرعيـــة ، وتنتظم به الحيـــاة على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتـــاء ذى القربى وينهى عن الفحشـــاء والمنـــكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (النحل : ٩٠) فعاقبه الله هذه المعاقبة بمنعه التصرف • ووضع درجتـــه وجريمته تجعله يستحق العقـــوبة بذلك •

فان قيل : اذا كان الرقيق مسلما فما وجه ملكه بالرق ؟ مع أن سبب الرق الذى هو الكفر ومحاربة الله ورســـله قد زال ؟ فالجـــواب : أن

=

(أحد غلمانه) ، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله . واللفظ لأحمد .

قال الامام البغوى رحمه الله فى (شرح الســـنة) (٣٥٢/٩) : « وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذى يعتقه خصـــيا لينال بعتقه الموعود فى الحديث « أ.هـ» . وعن عمرو بن عبســـة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق رقبـــة مؤمنة ، كانت فداءه من النـــار » أخرجه أحمـــد وأبو داود والنسائى وصححه الالبانى فى « صحيح الجامع » (٢٤٧/٥) .

القاعــدة المعروفة عند العلماء وكافة العقــلاء : أن الحق الســـابق لا يرفعه الحق اللاحق : والأحقية بالأسبقية ظاهرة لاخفـــاء بها • فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسبى : ثبت لهم حق الملكية بتشريـع خالق الجميع ، وهو الحكيم الخبير فاذا استقر هذا الحق وثبت ، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه فى الخروج من الرق بالاسلام مسبوقا بحق المجاهــد الذى سبقت له الملكية قبل الاسلام ، وليس من العدل والانصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه ، كما هو معلوم عند العقلاء نعم ، يحسن بالمالك ويجمل به : أن يعتقه اذا أسلم ، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه ، وفتح له الأبواب الكثـــيرة كما قدمنا — فسبحان الحكيم الخبير (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) (الانعــام : ١١٥) فقوله (صدقا) أى فــى الأخبار وقوله(عدلا) أى فى الاحكام ولا شك أن من ذلك العدل ، الملك بالرق وغيره من أحكام القــرآن •

وكم من عائب قولا صحيحا　　　وآفتــه من الفهم السقيم

ومن هدى القرآن للتى هى أقــوم : القصاص ، فان الانســان اذا غضب وهم بأن يقتل انسانا آخر فتذكــر أنه ان قتله قتل به ، خاف العاقبــة فترك القتل ، فحيى ذلك الذى كان يريد قتله ، وحيــى هو ، لأنه لم يقتل فيقتل قصاصا • فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمــه الا الله كثرة كما ذكــرنا ، قال تعالى : (ولكم فى القصاص حيــاة يا أولى الالباب لعلكم تتقون) (البقــرة : ١٧٩) ولا شك أن هــذا من أعدل الطــرق وأقومها ، ولذلك يشاهد فى أقطار الدنيا قديـــما وحديثا قلة وقوع القتل فى البلاد التى تحكم بكتاب الله ، لأن القصاص رادع عن جريمة القتــل ، كما ذكره الله فى الآية المذكــورة آنفا • وما يزعمه أعداء الاسلام من ان القصاص غير مطابق للحكمة ، لأن فيــه اقلال عدد المجتمع بقتل انسان ثان بعد أن مات الاول ، وأنه ينبغى

أن يعاقب بغير القتل فيحبس ، وقد يولد له فى الحبس فيزيد المجتمع، كله كلام ساقط ، عار من الحكمة ، لأن الحبس لا يردع الناس عـن القتل . فاذا لم تكن العقوبة رادعة فان السفهاء يكثر منهم القتـل . فيتضاعف نقص المجتمـع بكثرة القتل .

ومن هدى القرآن للتى هى أقـوم : قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بمـا كسبا نكالا من الله والله عزيز حـكيم ﴾ ﴿ المائدة : ٣٨ ﴾ ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو سرقت فاطمة لقطعت يدها » (٢٧) .

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع ، وأنها اليمنى وكـان ابن مسعود وأصحابه يقرئون « فاقطعوا أيمانهما » (٢٨) .

والجمهور أنه ان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، ثم ان سرق فيده اليسرى ، ثم ان سرق فرجـله اليمنى ، ثم يعزر ، وقيـل يقتل كما جاء فى الحديث (٢٩) .

ولا قطع الا فى ربع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم كما هو معروف فى الأحـاديث .

---

(٢٧) وهو جزء من حـديث المرأة المخزوميـة التى سرقت وهو مخرج فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(٢٨) أخرج البيهقى (٨/٢٧٠) من طريق مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطوا ايمانهم) وقال : (وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وهذا منقطع) قلت : وذكره الحافظ ابن مجاهـد فى (التلخيص) (٧٩/٤) من رواية البيهقى عن مجاهد وقال « وفيه انقطاع » ـ قلت : وقال البيهقى أيضا « وكذلك قاله ابراهيم النخعى » ، الا أنه قال : فى قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع ايمانهم) ورواية النخعى التى أشار اليها البيهقى ، قال عنها الحافظ ابن حجر فى (الفتح) (٩٩/١٢) «وقد قرأ ابن مسعود» (فاقطعوا أيمانهما) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم قال : هى قراءتنا يعنى أصحاب ابن مسعود أ.هـ . والله أعلم .

(٢٩) أنظر الاستدراكات فى آخر الرسالة .

وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة ، وشروط القطع ، كالنصاب والاخراج من حرز • ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدى القرآن للتى هى أقوم •

ذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة ، التى خلقها الله لتبطش وتكتسب فى كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه ، والمشاركة فى بناء المجتمع الانسانى — فمدت أصابعها الخائنة الى مال الغير لتأخذه بغير حق ، واستعملت قوة البطش المودعة فيها فى الخيانة والغدر ، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح • يد نجسة قذرة، ساعية فى الاخلال بنظام المجتمع ، اذ لا نظام له بغير المال ، فعاقبها خالقها بالقطع والازالة ، كالعضو الفاسد الذى يجر الداء بسائر البدن ، فانه يزال بالكلية ، ابقاء على البدن ، وتطهيرا له من العرض ولذلك فان قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة ، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة ، قال البخارى فى صحيحه: « باب — الحدود كفارة » (٣٠) حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابى ادريس الخولانى ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس ، فقال : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا — وقرأ هذه الآية كلها — فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته • ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » أ • ه هذا لفظ البخارى فى صحيحه • وقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح « فهو كفارته » نص صريح فى أن الحدود تطهر المرتكبين لها من الذنب •

والتحقيق فى ذلك ما حققه بعض العلماء : من أن حقوق الله

(٣٠) من كتاب الحدود .

يطهر منها باقامة الحد • وحق المخلوق يبقى • فارتكاب جريمة السرقة علة موجبة حكمين : وهما القطع • والغرم • قال فى مراقى السعود :

وذاك فى الحكم الكثير أطلقـــه　　　كالقطع مع غرم نصاب السرقـــة

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا : لا يلزمه الغرم مع القطع ، لظاهر الآية الكريمة ، فانها نصت على القطع ولم تذكر غرما •

وقال جماعة : يغرم المسروق مطلقا ، فات أو لم يفت ، معسرا كان أو موسرا • ويتبـــع به دينا ان كان معسرا •

وقال جماعة : يرد المسروق ان كان قائما ، وان لم يكن قائمـــا رد قيمته ان كان موسرا ، فان كان معسرا فلا شىء عليه ولا يتبـــع به دينـــا •

والأول مذهب أبى حنيفة • والثانى مذهب الشـــافعى وأحمد • والثالث مذهب مالك وقطع السارق كان معروفا فى الجاهلية فأقـــره الاسلام • وعقد ابن الكلبى بابا لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة ، فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهـــد عبد المطلب • وذكر من قطع فى السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ، ومقيس ابن قيس بن هدى بن سهم وغيرهما ، وأن عوفا السابق لذلك ــ انتهى

وكان من هدايا الكعبة صورة غزالين من ذهب ، أهدتهما الفرس لبيت الله الحـــرام ، كما عقده البدوى الشنقيطى فى نظم عمـــود النسب بقـــوله :

ومـــن خبـــاياه غـــزالا ذهب　　　أهدتهما الفرس لبيت العـــرب

وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية الكريمة (٣١) : وقد قطع السارق فى الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الاسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف • ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم • وقطع أبو بكر يد اليمنى الذى سرق العقد• وقطع عمر يد ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة أ • ه •

قال مقيده عفا الله عنه ، ما ذكره القرطبى رحمه الله من أن المخزومية التى سرقت فقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها أولا هى مرة بنت سفيان • خلاف التحقيق • والتحقيق أنها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم قتل أبوها كافرا يوم بدر ، قتله حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه • وقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها وقطع فى غزوة الفتح وأما سرقة أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ابنة عم المذكورة ، وقطع النبى صلى الله عليه وسلم يدها ففى حجة للوداع ، بعد قصة الأولى بأكثر من سنتين (٣٢) •

فان قيل : أخرج الشيخان فى صحيحهما ، وأصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عمرو وضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن (٣٣) ثمنه ثلاثة دراهم • وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم • وأخرج الشيخان فى صحيحهما وأصحاب السنن غير ابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله

---

(٣١) تفسير القرطبى (٢١٥٧/٣) •
(٣٢) أنظر فتح البارى (٨٨/١٢ — ٨٩) •
(٣٣) هو الترس ، أو ما وقى من السلاح •

عليه وسلم « كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا ، مع أنه عرف من الشرع أن اليد فيها نصف الدية ودية الذهب ألف دينار ؟ فتكون دية اليد خمسمائة دينار فكيف تؤخذ فى مقابلة ربع دينار ؟ وما وجه العدالة والانصاف فى ذلك .

فالجواب — أن هذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، هو الذى نظمه المعرى بقوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظما ونثرا ، منها قول القاضى عبد الوهاب مجيبا له فى بحره ورويه .

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة ، فافهم حكمة البارى

وقال بعضهم : لما خانت هانت . ومن الواضح : أن تلك اليد الخسيسة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة واطلاق اسم السرقة عليها فى شىء حقير كثمن المجن والأترجة ، كان من المناسب المعقول أن تؤخذ فى ذلك الشىء القليل ، الذى تحملت فيه هذه الرذيلة الكبرى .

وقال الفخر الرازى فى (٣٤) تفسير هذه الآية الكريمة : ثم انا أجبنا عن هذا الطعن ، بأن الشرع انما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة فى سرقة ذلك القدر القليل ، فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة أ . هـ .

فانظر ما يدعو اليه القرآن : من مكارم الأخلاق ، والتنزه عما

(٣٤) المسمى (مفاتيح الغيب) (٣/٤١١ — ٤١٦) .

لا يليق ، وقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا — يـــدل على أن التشريع السماوى يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة الى ربـــع درجة • فانظـــر هذا الحط العظيم لدرجته ، بسبب ارتكاب الرذائل •

ولقد استشكل بعض الناس قطع يد السارق فى السرقة خاصـــة دون غيرها من الجنايات على الاموال ، كالغصب ، والانتهاب ، ونحو ذلك •

« قال المازرى ومن تبعه : صان الله الأموال بايجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقـــلة ما عداها بالنسبة اليها ، من الانتهاب والغصب ، ولسهولة اقامة البينة على ما عدى السرقة بخلافها ، وشدد العقـــوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد • ثم لما خانت هانت ، وفى ذلك اثارة الى الشبهة التى نسبت الى أبى العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مئين عســجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينـــار ؟

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقـــوله :

صيانة العضو اغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك : أن الدية لو كانت ربع دينـــار لكثرت الجنـــايات على الأيدى • ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صـــيانة من الطـــرفين •

وقد عسر فهم المعنى المقـــدم ذكره فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون

الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فان الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس ، لأنه اذا لم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى وجوابه — أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لا يرادها وستأتى الاشارة الى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام أ • هـ بواسطة نقل ابن حجر فى فتح البارى (٣٥) •

قال مقيده عفا الله عنه : الفرق بين السرقة وبين الغصب ونحوه الذى أشار اليه المازرى — ظاهر ، وهو أن النهب والغصب ونحوهما قليل بالنسبة الى السرقة ، ولأن الأمر الظاهر غالبا توجد البينة عليه بخلاف السرقة • فان السارق انما يسرق خفية بحيث لا يطلع عليه أحد ، فيعسر الانصاف منه ، فغلظت عليه الجناية ليكون أبلغ فى الزجر والعلم عند الله تعالى •

— ومن هدى القرآن للتى هى أقوم : رجم الزانى المحصن ذكرا كان أو أنثى ، وجلد الزانى البكر مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى (٣٦)

أما الرجم — فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم ،

---

(٣٥) (١٢/٩٨) •

(٣٦) ما ذكره الشيخ رحمه الله هو حكم الله عز وجل فى جريمة الزنا ، أما حكم القانون الوضعى الارضى الانسانى الشيطانى فى جريمة الزنا الذى استبدلنا به حكم الله عز جل فعرضه لنا الشيخ صلاح ابو اسماعيل بقوله : « .. اننى ذهبت يوما الى مديرية أمن الجيزة لمصالح بعض المواطنين وهناك فوجئت فى مكتب الآداب بحوالى ٣٠ امرأة تجلس على البلاط واستلفت نظرى هذا المنظر فسألت ما ذنب هؤلاء فقال رئيس المكتب انهن ساقطات فقلت واين الساقطون ؟ ! وهذه جريمة لا تتم الا بين الزانى والزانية فأخبرنى أن الزانى هو عندنا مجرد شاهد بأنه قد ارتكب الزنا مع هذه وأعطاها على ذلك أجرا . فهى تحاكم لانها تقاضت الاجر لا لانها زنت .. ويتحول المقر بأنه زان (والاعتراف سيد الادلة) الى شاهد عليها ولا يلتفت الى اقراره عليها .. (نقلا عن الشهادة للشيخ صلاح ابو اسماعيل ص ١٥ — ١٦) فهل الامر يحتاج الى تعليق ؟! فلا حول ولا قوة الا بالله •

وهى قوله تعالى : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وقد قدمنا ذم القرآن للمعرض عما فى التوراة من حكم الرجم ، فدل القرآن فى آيات محكمة — كقوله (يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه). (المائدة : ٤١) وقوله : (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم) .. (آل عمران : ٢٣) — على ثبوت حكم الرجم فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لذمه فى كتابنا للمعرض عنه كما تقدم .

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافى قول على رضى الله عنه ، حين رجم امرأة يوم الجمعة : رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧) ، لأن السنة هى التى بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها .

ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديثه الصحيح المشهور (٣٨): « فكان مما أنزل اليه آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .. » الحديث .

والملحدون يقولون : ان الرجم قتل وحشى لا يناسب الحكمة التشريعية ، ولا ينبغى أن يكون مثله فى الأنظمة التى يعامل بها الانسان لقصور ادراكهم عن فهم حكم الله البالغة فى تشريعه .

والحاصل — أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى ، لأن الزانى لما أدخل فرجه فى فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر ، فانه

---

(٣٧) رواه أحمد والبخارى وغيرهما راجع ارواء الغليل للألبانى (٥/٨ — ٩) .
(٣٨) متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم .

ارتكب أخس جريمة عرفها الانسان بهتك الأعراض ، وتقدير الحرمات، والسعى فى ضياع أنساب المجتمع الانسانى • والمــرأة التى تطاوعه فى ذلك مثله • ومن كان كذلك فهو نجس قذر لا يصلح للمصاحبــة ، فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غـــاية الخبث والخسة ، وشر أمثاله عن المجتــمع • ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التى أرتكب ، وجعــل قتلته أفظع قتلة ، لأن جــريمته أفظع جريمة والجزاء من جنس العمــل •

وقد دل الشرع المطهر على أن ادخال الفرج فى الفــرج المأذون فيه شرعا يوجب الغسل (٣٩) ، والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما حتى يغتسل بالماء (٤٠) فدل ذلك أن ذلك الفعــل يتطلب طهــارة فى الأصل ، وطهــارته المعنوية أن كان حراما قتل صــاحبه المحصــن لأنه أن رجم كفر ذلك عنه ذنب الزنى ويبقى عليه حق الآدمى ، كالزوج أن زنى بمتزوجة وحق الأوليــاء فى الحاق العار بهـــم كما أشرنا له سابقا • وشـــدة قبح الزنى أمر مركوز فى الطبائع ، وقد قالت هنـــد

---

(٣٩) وقد ثبت هــذا الحكم بأحاديث كثيرة صحيحة نذكر منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنــه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » واللفظ لمسلم وعند مسلم أيضا من حــديث أبى موسى لما سأل عائشة رضى الله عنها قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختــان الختان فقد وجب الغســل » ولذا قال الامام النووى رحمه الله فى « شرح صحيح مسلم » (٣٦/٤) « اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجــوبه بالانزال » أ • هـ ، ومن هنا تعلم أن الحديث الذى أخرجــه مسلم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المــاء من المــاء » منسوخ بما سبق من أحاديث ولذا قال الحافظ ابن الجوزى فى « اخبار أهل الرسوخ » ص ٢٠ عن حديث أبى سعيد « هذا الحديث كان معمولا به أول الاسلام ثم نسخ » •

(٤٠) أنظر الاستدراكات فى آخر الرسالة •

بنت عتبة وهى كافـرة : ما أقبـح ذلك الفعل حلالا !! فكيف به وهو حرام ، وغلظ جل وعلا عقوبة المحصن بالرجم تغليظـا أشد من تغليظ عقوبة البكر بمائة جلـدة ، لأن المحصن قد ذاق عسيلة النساء ، ومن كان كذلك يعسر عليه الصبر عنهن ، فلما كان الداعـى الى الزنـى أعظم ، كان الرادع عنه أعظم وهو الرجـم .

وأما جلد الزانى البكر ذكرا كان أو أنثى مائة جلدة ـ فهذا منصوص بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جـلدة) . (النور : ٢) لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى ، وتطهره من ذنب الزنى كما تقـدم . وسيأتى ان شاء الله تعالى تفصيل ما يلـزم الزناة من ذكور واناث ، وعبيد وأحرار « فى سور النور » .

وتشريع الحكيم الخبير جل وعلا ـ مشتمل على جميع الحكـم من درء المفاسد وجلب المصالح ، والجرى على مكارم الاخـلاق ، ومحاسن العادات ، ولا شك أن من أقوم الطرق معاقبـة فظيع الجناية بعظيم العقاب جزاء وفاقا .

ـ ومن هدى القرآن للتى هى أقوم هديه الى أن التقدم لا ينافى: التمسك بالدين . فما خيله أعداء الدين لضعاف العقـول ممن ينتمى الى الاسلام : من أن التقدم لا يمكن الا بالانسلاخ من دين الاسلام(٤١)

---

(٤١) « قياسا على البلاد الاوربية التى لم تخط خطوتها الجادة نحو مدارج الحضارة الا بعد أن تمردت على الاحكام الدينية ، وتحررت من ربقة الكنيسة ، وأن الدين ـ أى دين بزعمهم ـ ليس الا قيدا يحول دون انطلاق الانسان نحو النعيم المنتظر (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) (الكهف : ٥) ، واذا كانت هذه الادعاءات صحيحة بالنسبة لاديانهم المحرمة فما أبعد أن يصح ذلك بالنسبة للاسلام الذى شاء الله أن تسعد به البشرية وتحقق سائر طموحاتها وهى تتحرك بنور الله » (نقلا من ادب الاختلاف للدكتور طه جابر العلوانى ص ١٥٢ ـ ١٥٣) .

باطل لا أساس له ، والقرآن الكريم يدعو الى التقدم فى جميع الميادين التى لها أهمية فى دنيا أو ديــن • ولكن ذلك التقدم فى حدود الدين، والتحلى بآدابه الكريمة ، وتعاليمه السماوية ، قال تعالى :
(وأعدوا لهم ما أستطعتم من قــوة) (الانفال : ٦٠) وقال : (ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا ••) (سبأ : ١٠ ، ١١) فقوله (أن اعمل سابغال وقدر فى السرد) يدل على الاستعداد لمكافحة العدو، وقوله (واعملوا صالحا) يدل على أن ذلك الاستعداد لمكافحة العدو فى حدود الدين الحنيف وداود من أنبياء (سورة الأنعام) المذكــورين فيها فى قوله تعــالى : (ومن ذريته داود) (الآية : ٨٤) وقد قــال تعــالى مخاطبا لنبينا صــلى اللــه عليه وســلم وعليهم أن ذكرهم : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (الأنعام : ٩٠) •

وقد ثبت فى صحيح البخارى عن مجاهد أنه سأل ابن عبــاس رضى الله عنهما من أين أخذت الســجدة « فى ص » ، فقال : أو ما تقرأ (ومن ذريته داود •• أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فسجدها داود ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فدل ذلك على أنا مخاطبون بما تضمنته الآية مما أمر به داود فعلينا أن نستعد لكفــاح العدو مع التمسك بديننا ، وانظر قولــــه تعالى : (وأعدوا لهم ما أستطعتم من قــوة) فهو أمر جازم باعــداد كل ما فى الاســتطاعة من قوة ولو بلغت القــوة من التطور ما بلغت• فهو أمر جازم بمسايرة التطور فى الأمور الدنيوية ، وعدم الجمــود على الحالات الأولى اذا طرأ تطور جديد • ولكن كل ذلك مع التمســك بالديــــن (٤٢) •

---

(٤٢) ويحسن بنا فى هذا المقام أن نقتبس بعض ما بينه الشيخ

ومن أوضح الادلة فى ذلك قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا

رحمه الله (سورة مريم) وهو يتكلم عن موقف المسلمين من الحضارة الغربية ، فقد بين رحمه الله : أن الحضارة الغربية تشتمل على نافع وضار : أما النافع منها — فهو من الناحية المادية وتقدمها فى جميع الميادين المادية . وهذا واضح بين . أما الضار منها — فهو الانحطاط الخلقى وضياع القيم الروحية والمثل العليا للانسانية وهذا أيضا أوضح من أن يبين ويكفى فى ذلك ما فيها من التمرد على نظام السماء وعدم طاعة خالق هذا الكون جل وعلا (الله أذن لكم أم على الله تفترون) (أم لهم شركاء شرعو لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فالحضارة الغربية غنية بأنواع المنافع من الناحية الأولى ، مفلسة افلاسا كليا من الناحية الثانية — ثم بين رحمه الله أن المتعين على المسلمين تجاه حضارة الغرب هو أخذ النافع وترك الضار ، وأن عدم الاشتغال بالتقدم المادى يؤدى الى الضعف الدائم ، والتواكل والتكاسل ، ويخالف الامر السماوى فى قوله جل وعلا : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) — ثم قال ما نصه : « وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل ، فقد انتفع بحفر الخندق فى غزوة الاحزاب ، مع أن ذلك خطة عسكرية كانت للفرس ، أخبره بها سليمان فأخذ بها . ولم يمنعه من ذلك أن أصلها للكفار . (قال المعلق: ذكر ذلك أصحاب المغازى — انظر فتح البارى ٧/٩٢ ، ٩٣) . وقد هم صلى الله عليه وسلم بأن يمنع وطء النساء المراضع خوفا على أولادهن لان العرب كانوا يظنون أن الغيلة (وهى وطء المرضع) تضعف ولدها وتضره ، ومن ذلك قول الشاعر :

فوارس لم يغالوا فى رضاع   فتنبوا فى اكفهم السيوف

فأخبرته صلى الله عليه سلم فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم تلك الخطة الطيبة ، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار . (قال المعلق : يشير الى ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص انه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم) وأيضا ما أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى وقال : «حديث حسن غريب صحيح» والنسائى من حديث جدامة بنت وهب أنه قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » أما ما روى عن أسماء بنت زيد قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه »

فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ..) (النساء : ١٠٢) . فصلاة الخوف المذكورة فى هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو ، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه فأمره تعالى فى هذه الآية باقامة الصلاة فى وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة فى غاية الوضوح . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) (الانفال : ٤٥) فأمره فى هذه الآية الكريمة بذكر الله كثيرا عند التحام القتال يدل على ذلك أيضا دلالة واضحة . فالكفار خيلوا لضعاف العقول أن النسبة

=

فقد أخرجه أبو داود وابن‌ماجه وابن حبان وفى‌سنده المهاجر بن ابى‌مسلم لم يوثقه غير ابن حيان وهو معروف بتساهله فى التوثيق ولذلك لم يعتمد توثيقه الحافظ ابن حجر فقال فى (التقريب) (٢٧٨/٢) « مقبول » يعنى عند المتابعة والافلين الحديث ، كما نص على ذلك فى المقدمة ولم أجد له متابعا فالحديث ضعيف ، وقد أشار الى تضعيفه العلامة ابن القيم فى (تهذيب السنن) بقوله (٣٦٢/٥) : « فان كان صحيحا فيكون النهى عن (الفيل) أولا ارشادا وكراهية ، لا تحريما » ــ مستفاد من تحقيق العلامة الالبانى على (القائد) للمعلمى ص ٨٧ والحلال والحرام ص ١٥٢) وقد انتفع صلى الله عليه وسلم بدلالة ابن الاريقط الدؤلى له فى سفر الهجرة على الطريق ، مع أنه كافر . (قال المعلق : أخرجه البخارى فى صحيحه عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى (كتاب الاجارة ، باب : استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم يوجد أهل الاسلام وايضافى‌باب: « اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام » وفى كتاب « مناقب الانصار » : باب : (هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة) فاتضح من‌هذا الدليل أن الموقف الطبيعى للاسلام والمسلمين من الحضارة الغربية ــ هو أن يجتهدوا فى تحصيل ما أنتجته من النواحى المادية ، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون جل وعلا فتصلح لهم‌الدنيا والآخرة . والمؤسف ! أن أغلبهم يعكسون القضية ، فيأخذون منها الانحطاط الخلقى والانسلاخ من الدين‌والتباعد من طاعة خالق الكون ، ولا يحصلون على نتيجة مما فيها من النفع المادى ، فخسروا الدنيا والآخرة ، وذلك الخسران المبين .

ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل . انتهى .

بين التقــدم والتمسك بالدين ، والسمت الحسن والأخلاق الكريمــة تباين مقابلة كتباين النقيضين كالعدم والوجود ، والنفى والاثــبات أو الضــدين كالسواد والبياض والحــركة والسكون أو المتضــائفين كالأبوة والبنوة ، والفوق والتحت أو العــدم والملكة كالبصر والعمى •

فان الوجود والعــدم لا يجتمعان فى شىء واحد فى وقت واحد من جهة واحدة ، وكذلك الحركة والسكون مثلا • وكذلك الأبوة والبنوة فكل ذات ثبتت لها الأبوة لذات اســتحالت عليها البنوة لها ، بحيث يكون شخص أبا وابنا لشخص واحــد ، كاستحالة اجتماع الســواد والبياض فى نقطة بسيطة أو الحركة والسكون فى جرم • وكذلك البصر والعمى لا يجتمعان •

فخيلوا لهم أن التقــدم والتمسك بالدين متباينان تباين مقابلة، بحيث يستحيل اجتماعهما ، فكان من نتائج ذلك انحلالهم من الديــن رغبة فى التقــدم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين •

والتحقيق ــ أن النسبة بين التقدم والتمسك بالدين بالنظر الى العقل وحده ، وقطع النظر عن نصوص الكتاب والسنة ــ انما هى تباين المخالفة وضابط المتباينين تباين المخالفة أن تكون حقيقة كل منهمــا فى حد ذاتها تباين حقيقة الآخر ، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلا فى ذات أخرى ، كالبياض والبرودة ، والكلام والعقود ، والسواد والحلاوة •

فحقيقة البياض فى حد ذاتها تباين حقيقة البرودة ، ولكن البياض والبرودة يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة كالثلــج • وكذلك الكــلام والقعود فان حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود ، مع امكان أن يكــون الشخص الواحد قاعدا متكلما فى وقت واحد • وهكذا فالنســبة بين التمسك بالدين والتقــدم بالنظر الى حكم العقل من هذا القبيل ، فكما

أن الجرم الأبيض يجوز عقلا أن يكون باردا كالثلج ، والانسان القاعد يجوز عقلا أن يكون متكلما ، فكذلك المتمسك بالدين يجوز عقلا أن يكون متقـدما ، اذ لا مانع فى حـكم العقل من كون المحافظ على امتثـال أوامـر الله واجتناب نواهيـه مشتغلا فى جميع الميادين التقدمية كما لا يخفى ، وكما عرفه التاريخ للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحـابه ومن تبعهم باحسان • أما بالنظر الى نصوص الكتاب والسنة كقولـه تعالى : (ولينصرن الله من ينصره) (الحج : ٤٠) ، وقوله : (وكـان حقا علينا نصر المؤمنين) (الروم : ٤٧) ، وقوله : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسـلين انهم لهم المنصورون • وان جندنا لهم الغالبون) (الصافات : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) ، وقوله : (كتب الله لأغلبن أنا ورسلى أن الله قوى عزيز) (المجادلة : ٢١) ، وقوله : (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا) (غافر : ٥١) ، وقوله : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قـوم مؤمنين) (التوبة : ١٤) ، ونحو ذلك من الآيات وما فى معناها مـن الأحـاديث •

فان النسبة بين التمسك بالدين والتقـدم ، كالنسبة بين الملزوم ولازمه ، لأن التمسك بالدين ملزوم للتقـدم ، بمعنى أنه يلزم عليـه التقـدم ، كما صرحت به الآيات المذكورة • ومعلوم أن النسـبة بين الملزوم ولازمه لا تعدو أحد أمرين : اما أن تكون المساواة أو الخصوص المطلق ، لأن الملزوم لا يمكن أن يكون أعم من لازمه • وقد يجوز أن يكون مساويا له أو أخص منه ، ولا يتعدى ذلك ومثال ذلك : الانسان مثلا ، فانه ملزوم للبشرية والحيوانية ، بمعنى أن الانسـان يلزم على كونه انسانا أن يكون بشرا وأن يكون حيوانا ، واحد هذين اللازمين مساو له فى الماصدق وهو البشر • والثانى أعم ماصدقا وهو الحيوان ، فالانسان أخص منه خصوصا مطلقا كما هو معروف •

فانظر كيف خيلوا لهم أن الربط بين الملزوم ولازمه كالتنافى الذى بين النقيضين • وأطاعوهم فى ذلك لسذاجتهم وجهلهم وعمى بصائرهم ، فهم ما تقولوا على الدين الاسلامى ورموه بما هو منه برىء الا لينفروا منه ضعاف العقول ممن ينتمى للاسلام ليمكنهم الاستيلاء عليهم ، لأنهم لو عرفوا الدين حقا واتبعوه لفعلوا بهم ما فعل أسلافهم بأسلافهم ، فالدين هو هو وصلته بالله هى هى ، ولكن المنتسبين اليه فى جل أقطار الدنيا تنكروا له ، ونظروا اليه بعين المقت والازدراء ، فجعلهم الله أرقاء للكفرة الفجرة ، ولو راجعوا دينهم لرجع لهم عزهم ومجدهم ، وقادوا جميع أهل الأرض • وهذا مما لا شك فيه (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلوا بعضكم ببعض) (محمد : ٤) •

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم — بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذى جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح ، مخرج عن الملة الاسلامية (٤٣) • ولما قال الكفار للنبى صلى الله عليه وسلم :

---

(٤٣) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فى تفسيره (٦٧/٢) ، وقوله تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم ، المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر وعدل الى ما سواه من الآراء والاهواء والاصطلاحات ، التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية ، المأخوذة عن ملكهم جنكز خان ، الذى وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية الملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الاحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنيه شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع الى

الشاه تصبح ميتة من قتلـها ؟ فقال لهم : (الله قتلها) فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال ، وما ذبحه الله بيـده الكريمة تقولون أنـه حرام فانتم اذن أحسن من الله ! ؟ — أنزل الله فيهم • (٤٤) •

قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعمتموهم انكم لمشركون) ! (الانعام : ١٢١) وحذف الفاء من قوله (انكم لمشركون) يدل على قسم محذوف على حد قوله فى الخلاصـة :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخـرت فهو ملتـزم

اذ لو كانت الجملة جوابا للشرط لاقترنت بالفـاء على حـد قوله فى الخلاصـة أيضـا :

واقرن بفا حتما جوابا لو جعـل شرطا لان أو غيرها لم ينجعـل

فهو قسم من الله جل وعلا أقسم به على أن من اتبع الشيطان فى تحليـل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة باجمـاع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : (ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لاتعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين) (يسن : ٦٠)

حكم الله ورسوله » أ.هـ. قال الشيخ أحمد شاكر فى (عمدة التفسير) (١٧٣/٥) : وقد نقل الحافظ ابن كثير فى تاريخه أشياء من سخافات هذا (الياسـق) (١١٨/١٣ — ١١٩) ، ثم قال : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الانبياء ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة — كفر . فكيف بمن تحاكم الى اليوسقا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين » أ.هـ — فما أشبه الليلة بالبارحة فهذه القوانين الوضعية — المقتبسة من قوانين أوربا الكافـرة وروسيا الملحدة — التى تحكم بلاد المسلمين الآن ، ماهى الا ذلك الياسق . فاللهم حكم فينا كتابك .

(٤٤) أنظر الاستدراكات فى آخر الرسالة .

لأن طاعته فى تشريعه المخالف للوحى هى عبادته ، وقال تعالى (ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا) (النساء : ١١٧) أى ما يعبدون الا شيطانا ، وذلك باتباعهم تشريعه وقال : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) (الانعام : ١٣٧) ، فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم فى معصية الله تعالى • وقال عن خليله (يا أبت لا تعبد الشيطان) (مريم : ٤٤) أى بطاعته فى الكفر والمعاصى • ولما سأل عدى بن حاتم (٤٥) النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا) (التوبة : ٣١) بين له أن معنى ذلك أنهم أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم • والآيات بمثل هذا كثيرة •

والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الاسلام (٤٦) ، كما قال تعالى : (ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (النساء : ٦٠) ، وقال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة : ٤٤) وقال : (أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم

---

(٤٥) أخرجه الترمذى والبيهقى وغيرهما : وهو حديث حسن — راجع « تخريج الحلال » للعلامة الالبانى ص ١٩ — ٢٠ •

(٤٦) ويحسن بنا أن نذكر ما قاله الشيخ صلاح أبو اسماعيل وهو يستعرض حالنا بقوله « ... وكنت أظن كذلك أن ما قضى الله به فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى موافقة عباد الله ولكننى فوجئت أن قول الرب الاعلى يظل فى المصحف له قداسته فى قلوبنا الى أن يوافق عباد الله على كلامه فى مجلس الشعب ليصير كلام الله قانونا واذا اختلف قرار عباد الله فى مجلس الشعب عن حكم الله فى القرآن فان قرار عباد الله يصير قانونا معمولا به فى السلطة القضائية مكفولا بتنفيذ من السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسنة !! والدليل على ذلك أن الله حرم الخمر مثلا وأباحها مجلس الشعب ، وأن الله حرم الربا وأباحه مجلس الشعب وأن الله أمر باقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب ... » (الشهادة للشيخ صلاح أبو اسماعيل ص ١٥).

الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين) (الانعـام : ١٤٤) : قال المعلق : وللشيخ الشنقيطي كلام آخـر في هذا الموضوع في سورة الكهف تحت قوله تعالى « ولا يشرك في حكمه أحدا » وقد وجدت من تمام الفائـدة إدراجه في صلب الرسالة فوجب التنبيه على ذلك) •

قوله تعالى : (ولا يشرك في حكمه أحدا) (الكهف : ٢٦) • قرأ هذا الحرف عامة السبعة (٤٧) ما عدا ابن عامر « ولا يشرك » بالياء المثناه التحتية ، وضـم الكاف على الخبر ، ولا نافيـة — والمعنى : ولا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة ، فالحلال ما أحله تعالى ، والحرام ما حرمـه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه • وقرأه ابن عامر من السـبعة ، ولا تشرك « بضم التاء المثناه الفوقيـة وسكون الكاف بصيغة النهي ، أي لا تشرك يا نبي الله أو لا تشرك أيهـا المخـاطب أحـدا في حـكم جل وعلا ، بل أخلص الحكم لله من شـوائب شرك غيره في الحكـم وحكمه جل وعلا المذكور في قوله : (ولا يشرك في حكمه أحدا) شامل لكل ما يقضيه جل وعلا • ويدخل في ذلك التشريع دخولا اوليا •

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخرى ، كقوله تعالى : (ان الحكم الا لله أمر أن لا تعبدوا الا اياه) (يوسف : ٤٠) وقوله تعالى (ان الحكم الا لله عليه توكلت ••) (يوسف : ٦٧) وقوله تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ••) (الشـورى : ١٠) وقوله تعالى : (ذلكم بأنه اذا دعى الله وحده كفرتـم وان يشرك به

---

(٤٧) يعني بهم أصحاب القراءات السبع وهم : نافع بن عبد الرحمن وعاصـم ابن أبي النجود ، وحمزة ابن حبيب ، وعبـد الله بن عامر ، وعبد الله بن كثير ، وابو عمرو بن العلاء ، وعلي الكسائي رحمهم الله .

تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير) (غافر : ١٢) ، وقوله تعالى : (كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) (القصص : ٨٨) ،وقوله تعالى : (وله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعــون) (القصص : ٧٠) ، وقوله : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (المائدة : ٥٠) ، وقوله تعالى : (قل أفغـير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا) (الانعــام : ١١٤) الى غير ذلك من الآيــات .

ويفهم من هذه الآيات كقوله (ولا يشرك فى حكمه أحدا) أن متبعى أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهــذا المفهوم جاء مبينا فى آيات أخرى ، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان فى اباحة الميتة بدعــوى أنها ذبيحة الله : (ولا تأكلوا مما لم يذكــر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى أوليائهــم ليجادلوكم وان أطعمتموهم انكم لمشركون) (الانعام : ١٢١) فصــرح بأنهم مشركون بطاعتهم . وهذا الاشراك فى الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى — هو المراد بعبادة الشيطان فى قــوله تعالى : (ألم أعهد اليكم يا بنى آدم الا تعبدوا الشيطان أنه لكم عدو مبين . وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم) (يس : ٦٠ ، ٦١) ، وقوله تعالى عن نبيه ابراهيــم : (يا أبت لا تعبد الشــيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا) (مريم : ٤٤) ، وقوله تعالى : (ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعــون الا شيطانا مريدا) (النساء : ١١٧) أى ما يعبدون الا شيطانا ، أى وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سمى اللــه تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصى شركاء فى قوله تعالى : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ..) (الأنعام : ١٣٧) . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا لعدى بن حاتم (٤٨)

---

(٤٨) وقد مر تخريجه .

رضى الله عنه لما سأله عن قوله تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) (التوبة : ٣١) — فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم فى ذلك ، وأن ذلك هو اتخاذهم اياهم أربابا • ومن أصرح الادلة فى هذا : أن الله جل وعلا فى سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا الى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك الا لان دعواهم الايمان مع ارادة التحاكم الى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك فى قوله تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (النساء : ٦٠) •

وبهذه النصوص السماوية التى ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التى شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك فى كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحى مثلهم •

تنبيه

أعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك •

وايضاح ذلك — أن النظام قسمان : ادارى ، شرعى • أما الادارى الذى يراد به ضبط الأمور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة ، فمن بعدهم

وقد عمل عمر رضى الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، ككتبه أسماء الجند فى ديوان لاجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا ايضاح المقصود منه فى سورة « بنى اسرائيل » فى الكلام على العاقلة التى تحمل دية الخطأ ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك (٤٩) ، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك الا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم • وكاشترائه (٥٠) — اعنى عمر رضى الله عنه — دار صفوان بن أمية وجعله اياها سجنا فى مكة المكرمة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر • فمثل هذا من الأمور الادارية التى تفعل لاتقان الأمور بما لا يخالف الشرع — لا بأس به ، كتنظيم شئون الموظفين ، وتنظيم ادارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة •

وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بانصاف وأنهما يلزم استواؤهما فى الميراث• وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالانسان ، ونحو ذلك •

فتحكيم هذا النوع من النظام فى أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم — كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن

---

(٤٩) أنظر الاستدراكات فى آخر الرسالة .
(٥٠) أنظر الاستدراكات فى آخر الرسالة .

به الله) (الشورى : ٢١) ، (قل أرأيتم ما أنـــزل الله لكم من رزق فجعلتم منـــه حراما وحلالا قل آلله أذن لـــكم أم على الله تفـــترون) (يونس : ٥٩) ، (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حـــلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) (النحل : ١١٦) .

ومن هدى القرآن للتى هى أقـــوم — هديه الى أن الرابطـــة التى يجب أن يعتمد أنها هى التى تربط بين أفراد المجتمع ، وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها انما هى دين الاســـلام ، لأنه هو الذى يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتـــمع الاسلامى كأنه جسد واحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ســـائر الجسد بالسهر والحمى . فربط الاسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك، ورجلك بساقك ، كما جاء فى الحديث (٥١) عن النبى صلى الله عليـــه وسلم : « ان مثل المؤمنين فى تراحمهم وتعاطفهم وتوادهم كمثـــل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . ولذلك يكثر فى القرآن العظيم اطلاق النفس وارادة الأخ تنبيها على أن رابطة الاسلام تجعل أخا المسلم كنفسه ، كقـــوله تعالى (ولا تخرجون أنفسكم من دياركـــم) (البـــقرة : ٨٤) أى لا تخرجون اخـــوانكم ، وقـــوله : (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنـــون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) (النور : ١٢) أى باخوانهم على أصـــح التفسيرين ، وقوله : (ولا تلمزوا أنفســـكم) (الحجرات : ١١) ، أى باخوانهم على أصح التفسيرين ، وقوله : (ولا تأكلوا أموالكـــم بينكم) (البقـــرة : ١٨٨) أى لا يأكل أحدكم مال أخيه ، الى غير ذلك

---

(٥١) أخرجه مسلم وأحمد والطيالسى فى مسنده (٢٠٤٩ بترتيب الساعاتى) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه — وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الادب : باب رحمة الناس والبهائم — بلفظ « ترى المؤمنين ... » انظر السلسلة الصحيحة للالبانى رقم ١٠٨٣ .

من الآيات ، ولذلك ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٥٢) .

ومن الآيات الدالة على أن الرابطة الحقيقية هى الدين ، وأن تلك الرابطـة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية : قوله تعـالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم) (المجادلة : ٢٢) اذ لا رابطة نسبية أقرب من رابطة الآباء والأبناء والاخوان والعشائر . وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـاء بعض) (التوبة : ٧١) ، وقوله : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) (الحجرات : ١٠) وقوله : (فأصبحتم بنعمته اخوانا) (آل عمران : ١٠٣) الى غـير ذلك من الآيـات .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطـة أخرى غـير الاسلام كالعصبية المعروفة بالقومية — لا يجوز ، ولا شك أنه ممنوع باجماع المسلمين .

ومن أصرح الادلة فى ذلك ، ما رواه البخارى فى صحيحه قال : باب قوله تعـالى : (يقولون لئن رجعنـا الى المدينة ليخـرجن الاعز منها الأذل ولله العـزة ولرسوله والمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) (المنافقون : ٨) حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان قال حفظناه من عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : كنـا فى غـزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار ، فقال الانصارى: يا للانصار !! وقال المهاجرى : يا للمهاجرين .. فسمعها رسول اللـه

---

(٥٢) اخرجه أحمد وأصحاب السنن الا أبا داود وقال الترمذى « حديث صحيح » وأشار الحافظ ابن حجر فى (الفتح) (٥٧/١) : أن فى رواية الاسماعيلى والنسائى وابن منـده « .. ما يحب لنفسـه من الخير » قلت : وأيضا فى رواية لابى عوانه فى « صحيحه » (٣٣/١) .

قال : ما هذا ؟ فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الانصارى : يا للانصار ، وقال المهاجرى : يا للمهاجرين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « دعوها فانها منتنة .. » الحديث . فقول هذا الانصارى: يا للانصار ، وهذا المهاجرى : ياللمهاجرين — هو النداء بالقومية العصبية بعينة ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « دعوها فانها منتنة » يقتضى وجوب ترك النداء بها ، لأن قوله « دعوها » أمر صريح بتركها ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب على التحقيق كما تقرر فى الأصول ، لأن الله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (النور : ٦٣) ، ويقول لابليس : (ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك) (الأعراف : ١٢) فدل على أن مخالفة الأمر معصية . وقال تعالى عن نبيه موسى فى خطابه لأخيه : (أفعصيت أمرى) (طه : ٩٣) فأطلق اسم المعصية على مخالفة الأمر : وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب : ٣٦) فدلت الآية على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم مانع من الاختيار ، موجب للامتثال ، لا سيما وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذا الامر بالترك بقوله : « فانها منتنة » وحسبك بالنتن موجبا للتباعد لدلالته على الخبث البالغ .

فدل هذا الحديث الصحيح على أن النداء برابطة القومية مخالف لما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن فاعله يتعاطى المنتن ، ولا شك أن المنتن خبيث ، والله تعالى يقول : (الخبيثات للخبيثين ..) (النور : ٢٦) ويقول : (ويحرم عليهم الخبائث) (الأعراف : ١٠٧) وحديث جابر هذا الذى قدمناه عن البخارى أخرجه أيضا مسلم فى صحيحه (٥٣) قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر بن أبى

---

(٥٣) فى كتاب البر والصلة والآداب : باب نصر الاخ ظالما او مظلوما (و صحيح مسلم بشرح النووى ١٦/١٣٧ — ١٣٩) .

شيبة ، وزهير بن حرب . وأحمد بن عبدة الضبى ، وابن أبى عمر ، واللفظ لابن أبى شيبة قال ابن عبدة : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة ، فكسع رجل (٥٤) من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : يا للانصار ! ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية » ! قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال : « دعوها فانها منتنة » الحديث .

وقد عرفت وجه دلالة هذا الحديث على التحريم ، مع أن فى بعض رواياته الثابتة فى الصحيح التصريح بأن دعوى الرجل : « يالبنى فلان » من دعوى الجاهلية . واذا صح بذلك أنها من دعوى الجاهلية فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية (٥٥) وفى رواية فى الصحيح (٥٦) « ليس منا من ضرب الخدود ، أو شق الجيوب ، أو دعا بدعوى الجاهلية » وذلك صريح فى أن من دعا تلك الدعوى ليس منا ، وهو دليل واضح على التحريم الشديد . ومما يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من تعزى عليكم بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » هذا حديث صحيح (٥٧) ،. أخرجه الامام أحمد من طرق متعددة عن عتى بن ضمرة السعدى ، عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، وذكره صاحب الجامع الصغير بلفظ

---

(٥٤) الكسع : ضرب الرجل على دبره استهزاء وسخرية . وكانت هذه الغزوة تبوك .

(٥٥) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وغيرهم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وقال الترمذى «حديث حسن صحيح»

(٥٦) وهى عند مسلم « كتاب الايمان » باب : تحريم ضرب الخدود . . . » (صحيح مسلم شرح النووى ١٠٩/٢) .

(٥٧) وهو كما قال أنظر السلسلة الصحيحة للالبانى رقم ٢٦٨ .

« اذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهليـــة فأعضوه ولا تكنوا » وأشار لأنه أخرجه أحمد فى المسند ، والنسائى وابن حبان ، والطبرانى فـــى الكبير ، والضياء المقدسى عن أبى رضى الله عنه ، وجعل عليه عــلامة الصحة ، وذكـــره أيضا صاحب الجامع الصغير بلفظ « اذا رأيتـــم الرجل يتعزى .. » الخ ، وأشار الى أنه أخرجه الامــام أحمــد فى المسند والترمذى ، وجعل عليه علامة الصحة . وقال شارحه المناوى(٥٨): ورواه عنه أيضا الطبرانى . قال الهيثمى : ورجاله ثقات . وقــال شارحه العزيزى (٥٩) . هو حديث صحيح . وقال فيه الشـــيخ اسماعيل بن محمد العجلونى فى كتــابه (كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) (٦٠) قال النجم : رواه أحمد والنسائى وابن حبان عن ابى بن كعب رضى الله عنه . ومراده بالنجم : الشـــيخ محمد نجم الدين الغزى فى كتــابه المسمى (اتقان ما يحسن من الأخبار الدائـــرة على الألسن) فانظر كيف سمى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النداء « عزاء الجاهلية » وأمر أن يقـــال للداعى به « اعضض على هن أبيك » أى فرجه وأن يصرح له بذلك ولا يعبر عنه بالكتـــابة . فهذا يدل على شـــدة قبح هذا النداء ، وشدة بغض النبى صلى الله عليه وسلم له .

واعلم أن رؤساء الدعاة الى نحو هـــذه القوميـــة وأبو لهب ، والوليد بن المغيرة ، ونظراؤهم من رؤساء الكفرة .

وقد بين تعالى تعصبهم لقوميتهم فى آيات كثيرة ، كقـــوله : (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ..) (المائدة : ١٠٤) ، وقوله :

---

(٥٨) أنظر « فيض القدير » (٣٥٧/١) .
(٥٩) أنظر « السراج المنير » (١٣٢/١) .
(٦٠) (٣٣٢/٢) .

(قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) (البقـرة : ١٧٠) وأمثـال ذلك من الآيـات .

وأعلم أنه لا خلاف بين العلماء ـ كما ذكرنا آنفا ـ فى منع النداء برابطة غير الاسلام ، كالقوميات والعصبيات النسبية ، ولا سيما اذا كان النداء بالقومية يقصد من ورائه القضاء على رابطة الاسلام وازالتها بالكلية ، فان النداء بها حينئذ معناه الحقيقى : أنه نداء الى التخلى عن دين الاسلام ، ورفض الرابطة السماوية رفضا باتا ، على أن يعتاض من ذلك روابط عصبية قومية ، مدارها على أن هذا من العرب ، وهذا منهم أيضا مثلا ، فالعروبة لا يمكن أن تكون خلفا من الاسلام (٦١) ، واستبدالها به صفقة خاسرة ، فهى كما قال الراجز :

بدلت بالجملة رأسا أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا

. كما اشترى المسلم اذ تنصرا .

وقد علم فى التاريخ حال العرب قبل الاسلام وحالهم بعده كما لا يخفى .

وقد بين الله جل وعلا فى محكم كتابه : أن الحكمة فى جعله

---

(٦١) قال الشيخ الالبانى فى السلسلة الضعيفة « تحت الحديث رقم ١٦٣ » وهو « اذا ذل العرب ذل الاسلام » وقد بين حفظه الله أنه حديث موضوع ـ قال « .. الاسلام لا يرتبط عزه بالعرب فقط بل قد يعزه الله بغيرهم من المؤمنين كما وقع ذلك زمن الدولة العثمانية لاسيما فى أوائل أحدها فقد أعز الله بهم الاسلام حتى امتد سلطانه الى أواسط أوربا ، ثم لما أخذوا يحيدون عن الشريعة الى القوانين الاوربية (يستبدلون الادنى بالذى هو خير) تقلص سلطانهم عن تلك البلاد وغيرها .. وجملة القول : أن فضل العرب انما هو لمزايا تحققت فيهم فاذا ذهبت بسبب اهمالهم لاسلامهم ذهب فضلهم ، ومن أخذ بها من الاعاجم كان خيرا منهم « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » ومن هنا يظهر ضلال من يدعو الى العروبة وهو لا يتصف بشىء من خصائصها المفضلة » ا.هـ

بنى آدم شعوبا وقبائل هى التعارف فيما بينهم وليس هى ان يتعصب كل شعب على غيره ، وكل قبيلة على غيرها ، قال جل وعلا ، (يا أيها الناس انا خلقانكم من ذكــر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقــاكم) (الحجرات : ١٣) فاللام فى قــوله (لتعارفوا) لام التعليــل ، والأصــل لتتعارفوا ، وقــد حذفت احدى التائين • فالتعارف هو العلة المشتملة على الحكمة قــــوله : (جعلناكم شــعوبا وقبائل) ونحن حين نصرح بمعنى النداء بالروابط العصبية والأواصر النسبية ، ونقيــم الادلة على منع ذلك — لا ننكر أن المسلم ربمــا انتفع بروابط نسبية لا تمت الى الاسلام بصلة ، كما نفــع الله نبيه صلى الله عليــه وسلم بعمه أبى طالب • وقد بيــن اللــه جل وعلا أن عطف ذلك العم الكافر على نبيه صلى الله عليه وسلم من منن الله عليه ، قال تعــالى : (ألم يجدك يتيما فآوى) (الضحى : ٦) أى آواك بأن ضمك الى عمك أبى طالب •

ومن آثار هذه العصبية النسبية قول أبى طــالب فيــه صلى الله عليه وســلم :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفينــا

كما قدمنــا فى ســورة هــود •

وقد نفــع الله بتلك العصبية شعيبا عليه وعلى نبينا الصــــلاة والسلام كما قال تعالى عن قومه (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقــول ، وانا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك) (هود : ٩١)

وقد نفع الله بها نبيه صالحا أيضــا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كما أشار تعالى لذلك بقوله : (قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وانا لصادقون) (النمل :

٤٩) فقد دلت الآية على أنهم يخافون من أوليـاء صالح ، ولذلك لم يفكروا أن يفعلوا به سوء الا ليلا خفيـة • وقد عزموا أنهم ان فعلوا به ذلك أنكروا وحلفوا لأوليائه أنهم ما حضروا ما وقع بصالح خوفا منهم • ولما كان لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا عصبة له فى قومه ظهر فيه أثر ذلك حتى قـال : (لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شـديد) (هود : ٨٠) وقد قدمنا هذا مستوفى فى « سورة هود » (٦٢) •

فيلزم الناظر فى هذه المسـألة أن يفرق بين الأمرين ، ويعلم أن النداء بروابط القوميات لا يجـوز على كل حال ، ولا سـيما اذا كان القصـد بذلك القضاء على رابطة الاسـلام ، وازالتـها بالكلية بدعـوى أنه لا يساير التطور الجديد ، أو أنه جمود وتأخر عن مسايرة ركب الحضارة • نعوذ بالله من طمس البصيرة • وأن منع النـداء بروابط القوميـات لا ينافى أنه ربما انتفع المسـلم بنصرة قريبة الكافـر بسبب العواطف النسبية والاواصر العصـبية التى لا تمت الى الاسـلام بصلة ، كما وقع من أبى طالب للنبى صلى الله عليـه وسلم ، وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يؤيد هذا الدين بالرجـل الفاجر » (٦٣) ولكـن تلك القرابات النسبية لا يجوز أن تجعل هى الرابطة بين المجتـمع، لأنها تشمل المسلم والكافـر (٦٤) ، ومعلوم أن المسلم عدو الكافر ،

---

(٦٢) أنظر أضواء البيان (٣/٤١ — ٤٣) .

(٦٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٦٤) قلت : وللقوميين هنـا شبهة . وهى أنهـم يقولون : أن التكتل حول القومية العربيـة بدون تفرقة بين المسلم والكافر يجعـل العرب وحدة قوية وبناء شامخا ، يهابهم عدوهم ويحترم حقوقهم واذا انفصل المسلمون عن غيرهم من العرب ضعفوا وطمع فيهم العدو . وقد أجاب على هذه الشبهة الشيخ عبد العزيز بن باز فى رسالته النفيسـة

كما قال تعالى ، (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخـــر يوادون من حاد الله ورســـوله) الآية ، كما تقـــدم (المجادلة : ٢٢) :

(نقد القومية العربيـــة) التى اجاد فيها وأفاد فلتراجع لاهميتها قال حفظه الله ص ٤٧ — ٥٠ .

والجـــواب : أن يقال : ان اجتماع المسلمين حـــول الاســـلام ، واعتصامهم بحبـــل الله ، وتحكيمهم لشريعته ، وانفصالهم من أعدائهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء ، هو سبب نصر الله لهم وحمايتهم من كيد أعدائهم ، وهـــو وســـيلة انزال الله الرعب فى قلوب الاعداء من الكافرين حتى يهابوهم ويعطوهم حقـــوقهم كاملة غير منقوصـــة ، كما حصل لاسلافهم المؤمنين . فقد كان بين أظهرهم من اليهود والنصـــارى الجمع الغفير فلم يوالوهم ولم يستعينوا بهم ، بل والوا الله وحده واستعانوا به وحده ، فحماهم وأيدهم ونصرهم على عدوهم ، والقرآن والسنة شاهدان بذلك ، والتاريخ الاسلامى ناطق بذلك قد علمه المسلم والكافر . وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر الى المشركين ، وفى المدينـــة اليهود ، فلم يستعن بهم ، والمسلمين فى ذلك الوقت ليســـوا بالكثرة وحاجتهم الى الانصار والاعوان شديدة ، ومع ذلك فلم يستعن نبى الله والمسلمون باليهود ، لا يوم بدر ولا يوم أحد ، مع شـــدة الحاجة الى المعين فى ذلك الوقت ، ولاسيما يوم أحد . وفى ذلك أوضح دلالة على أنه لا ينبغى للمسلمين أن يستعينوا بأعدائهم ، ولا يجوز أن يوالوهم أو يدخلوهم فى جيشهم لكونهم لا تؤمـــن غائلتهم ، ولمـــا فى مخالطتهم من الفساد الكبير وتغيير أخلاق المسلمين ، والقاء الشبهة وأسباب الشحناء والعداوة بينهم ، ومن لم تسعه طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقة المؤمنين السابقين فلا وسع الله عليه . وأما حقـــد غير المسلمين على المسلمين اذا اجتمعوا حول الاسلام ، فذلك مما يرضى الله عن المؤمنين ويوجب لهم نصره ، حيث أغضبوا أعداءه من أجل رضاه ونصر دينه والحماية لشرعه . ولن يزول حقد الكفار على المسلمين الا اذا تركـــوا دينهم واتبعوا ملة أعدائهم وصـــاروا فى حزبهم ، وذلك هـــو الضـــلال البعيد والكفر الصراح ، وسبب العـــذاب والشقاء فى الدنيا والآخرة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصـــارى حتى تتبع ملتهم) ، (قل ان هدى الله هو الهدى ، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير) وقال تعالى : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعـــوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وقال تعالى : (ثم جعلناك

والحاصـــل ــ أن الرابطة الحقيقية التى تجمع المفترق وتؤلف المختلف هى رابطة « لا اله الا اللـــه » الا تـــرى أن هذه الرابطة التى تجعل المجتمع الاســـلامى كله كأنه جسد واحد ، وتجعله كالبنيان يشـــد بعضه بعضا ، عطفت قلوب حملة العرش ومن حوله من الملائكة على بنى آدم فى الأرض مع ما بينهم من الاختلاف قال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحـــــمد ربهم ويؤمنـــــون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفـــر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • ربنا وأدخلـــهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم • وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم) (غافر : ٧ ، ٨ ، ٩) فقد أشار تعالى

على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، انهـم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين) . فأبان سبحانه وتعالى فى هذه الآيات البينات أن الكفار لن يرضوا عنا حتى نتبع ملتهم وندع شريعتنـــا ، وأنهم لا يزالون يقاتلونا حتى يردونا عن ديننا ان استطاعوا .

وأخيرا أنه متى أطعناهم واتبعنا أهواءهم كنـــا من المخـــلدين فى النار اذا متنا على ذلك ، نسأل الله العافية من ذلك ، ونعوذ بالله من موجبات غضبه وأسباب انتقامه « أ.هـ » .

وقال أيضا حفظه الله ص ٣٦ ــ ٣٧ : « والآيات الدالة على وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين والتحـــذير من توليهم كثيرة لا تخفى على أهل القـــرآن ، فلا ينبغى أن نطيل بذكرها وكيف يجوز فى عقل عاقل أن يكون أبو جهل وأبو لهب ، وعقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث واضرابهم من صناديد الكفار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده الى يومنا هذا اخوانا وأولياء لأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر الصحابة ومن سلك سبيلهم من العرب الى يومنا هذا .. هذا والله من أبطل الباطل وأعظم الجهل . وشرع القوميـــة ونظامهـــا يوجب هـــذا ويقتضيه وان أنكره بعض دعاتها جهلا أو تجـــاهلا وتلبيســـا ، فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم » أ.هـ .

قلت : وما أحسن ما قال بعضهم :

كل العداوات ترجى مودتها الا عداوة من عاداك فى الدين

الى أن الرابطة التى ربطت بين حملة العرش ومن حوله ، وبين بنى آدم فى الارض حتى دعوا الله لهم هذا الدعاء الصالح العظيم ، انما هى الايمـان بالله جل وعلا ، لأنه قال عن الملائكة : « ويؤمنون به » فوصفهم بالايمان • وقال عن بنى آدم فى استغفار الملائكة لهـم (ويستغفرون للذين آمنوا) (غافـر : ٧) فوصفهم أيضا بالايمان فدل ذلك على أن الرابطة بينهم هى الايمان وهو أعظم رابطة •

ومما يوضح لك أن الرابطة الحقيقية هي دين الاسـلام — قوله تعالى فى أبى لهب عم النبى صلى الله عليـه وسلم : (سيصلى نارا ذات لهب) (المسد : ٣) ويقابل ذلك بما لسلمان الفارسى مـن الفضل والمكانة عند النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وقـد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : « سلمان منا أهل البيت » ورواه الطبرانى والحاكم فى المستدرك ، وجعل عليه صاحب الجامع الصغير علامة الصحة • وضعفه الحافظ الذهبى • وقـال الهيتمى فيه ، عند الطبرانى كثير بن عبد الله المزنى ضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات (٦٥) وقد أجاد من قال :

---

(٦٥) وقال العلامة الالبـانى فى (ضعيف الجـامع) (٣/٢٢) : « ضعيف جـدا ، وقد صـح موقوفا على على رضى الله عنه » قلت : ويحسن بنا أن نذكر ما صح من فضل سلمان الفارسى رضى الله عنـه فقد أخرج البخـارى ومسلم من طريق أبى الغيث عن أبى هريرة قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه سورة (الجمعة) فلما قرأ : (وآخرين منهـم لما يلحقوا بهـم) ، قال رجل : من هؤلاء يارسول الله ؟ فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال : وفينا سلمان الفارسى قال : فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال : « لو كان الايمان عنـد الثريا لناله رجال من هؤلاء » يعنى سلمان الفـارسى . وفى صحيح مسـلم بلفظ آخر « ولو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال : من أبناء فارس حتى يتناوله » وقوله (عنـد الثريا) هى نجـم

لقد رفع الاسلام سلمان فــارس • وقد وضع الكفر الشريف ابا لهب وقد أجمع العلماء : على أن الرجــل ان مات وليس له مــن القرباء الا ابن كافــر ، أن ارثه يكون للمسلمين باخوة الاســـلام ، ولا يكون لولده لصلبه الذى هو كافــر ، والميراث دليل القــرابة • فدل ذلك على أن الأخوة الدينية أقرب من البنوة النسبية •

وبالجملة ، فلا خلاف بين المسلمين أن الرابطة التى تربط أفراد أهل الأرض بعضهم ببعض ، وتربط بين أهل الأرض والسماء ، هى رابطة « لا اله الا اللـــه » فلا يجوز البتة النداء برابطة غيرهــا • ومن والى الكفار بالروابط النسبية محبة لهم ، ورغبة فيهم يدخل فى قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (المائدة : ٥١) ، وقوله تعالى : (الا تفعلوه تكن فتنـــة فى الأرض وفساد كبير) (الأنفال : ٧٣) والعلم عند الله تعــالى •

وبالجملة ــ فالمصالح التى عليها مدار الشرائع ثلاثة :

الأولى ــ درء المفاســد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات

والثانية ــ جلب المصالح ، المعـــروف عند أهل الأصـــول بالحاجيات •

والثالثة ــ الجرى على مكارم الأخلاق ومحاســن العادات ، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتتميمات • وكل هــــذه

=
معروف ـ قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ١٤٥ بعد أن ذكر الروايات السابقة . ومصــداق ذلك : ما وجد فى التابعين ومن بعدهى من أبناء فارس الاحرار والموالى مثل : الحسن ، وابن سيرين ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم الىمن وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين فى الايمان والدين والعلم ، حتى صار هؤلاء المبرزون فى ذلك أفضل من أكثر العرب » أ.هـ .

المصالــح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التى هى أقــوم الطرق وأعدلها •

فالضروريات التى هى درء المفاســد — انمــا هى درؤهــا عن ســتة أشــياء :

الاول — الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظــة عليه بأقـــوم الطرق وأعدلها ، كما قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) (البقــرة : ١٩٣) ، وفى آية الأنفال (ويكون الديــن كــله للــه) وقــال تعــالى (تقــاتلونهم أو يســلمون) وقال صلى اللــه عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا اللــه » (٦٦) الحديث ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من بــدل دينه فاقتلوه » (٦٧) ، الى غير ذلك من الادلة على المحافظــة على الديــن •

والثانى — النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظــة عليها بأقــوم الطرق وأعدلها ، ولذلك أوجب القصاص درءا للمفســدة عن الأنفس كما قال تعالى : (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) (البقرة : ١٧٥) ، وقال (كتب عليكم القصاص فى القتلى) (البقرة : ١٧٨) وقال : (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (الاسراء : ٣٣)

---

(٦٦) وهو حديث متواتر كما قال الحافظ السيوطى فى (الجامع الصغير) وقد جمع طرقه عن جمع من الصحابة العــلامة الالبــانى فى السلسلة الصحيحة رقم ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ — ثم ختم ذلك بقوله « والحديث صحيح متواتر عن أبى هريرة وغيره من طرق شتى بألفاظ متقاربة وقد أشرت اليها آنفا » . وقد أفاد أيضــا بقوله « وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على وجوب القتــال فى ســبيل نشر الدعوة خلافا لما يذهب اليه بعض الكتاب فى هذا العصر » — فليراجعه من أراد البسط .

(٦٧) أخرجه احمد والبخارى وأصحاب السنن عن ابن عبــاس رضى الله عنه .

الثالث ــ العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ــ الى قوله ــ فهل أنتم منتهون) (المائدة : ٩٠ ، ٩١) وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، وقال : (٦٨) « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٦٩) كما قدمنا ذلك مستوفى « فى سورة النحل » (٧٠) وللمحافظة على العقل أوجب صلى الله عليه وسلم حد الشارب درءا للمفسدة عن العقل .

الرابع ــ النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها ، ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت ، لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر فى رحم امرأة محافظة على الأنساب ، قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) (الاسراء : ٣٢) ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (النور : ٢) وقد قدمنا آية الرجم والادلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم ، وقال تعالى فى ايجاب العدة حفظا للانساب : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة : ٢٢٨) الآية ، وقال : (والذين يتوفون منكم ويذرون

---

(٦٨) أخرجه مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٦٩) اخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث جابر ــ قال العلامة المناوى فى (فيض القدير) (٥/٤٢٠) « وقال الترمذى حسن غريب وصححه ابن حبان قال الحافظ بن حجر ورواته ثقات » ــ قلت وحسنه الشيخ الالبانى فى ارواء الغليل (٨/٤٣) . وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه باسناد أحسن كما قال الشيخ الالبانى فى ارواء الغليل (٨/٤٣،٤٤) وفى الباب أحاديث أخر . انظر (نيل الاوطار) (٩/٦٥ ــ ٦٦)
(٧٠) انظر أضواء البيان (٣/٢٧٩ ــ ٢٨٥) .

أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (البقــرة : ٢٣٤) وان كانت عدة الوفاة فيها شــبه تعبد لوجوبهــا مع عدم الخلوة بين الزوجين ٠

ولأجل المحافظة على النسب منع سقى زرع الرجل بماء غــيره ، فمنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (الطــلاق : ٤) ٠

الخامس — العرض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقــوم الطرق وأعدلها ، فنهى المسلم عن أن يتكلم فى أخيه بما يؤذيه ، وأوجب عليه ان رماه بفــرية حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : (ولا يغتب بعضكم بعضا) (الحجــرات : ١٢) وقبح جل وعلا غيبة المســلم غاية التقبيح ، بقــوله : (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتــا فكرهتموه) (الحجــرات : ١٢) وقال : (ولا تلمزوا أنفســـكم ولا تنابزوا بالألقــاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمــان ومن لــم يتب فأولئك هم الظالمون) (الحجرات : ١١) ، وقال فى ايجاب حد القاذف : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شــهادة أبدا وأولئــك هم الفاسقون ٠ الا الذين تابوا) (النور : ٤ ، ٥) ٠

السادس — المال ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقـــوم الطرق وأعدلها ، ولذلك منع أخذه حق شرعى : وأوجب على الســارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقــدم ، قال تعالى : (يا أيها الذيــن آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطــل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء : ٢٩) ، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينــكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتــم تعلمون) (البقــرة : ١٨٨) ، وقال : (والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (المائدة : ٣٨) وكل ذلك محافظة على اال ودرء للمفسدة عنه •

المصلحة الثانية — جلب المصالح ، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعدلها ، ففتح الأبواب لجلب المصالح فى جميع الميادين ، قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) (الجمعة : ١٠) وقال : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (البقرة : ١٩٨) ، وقال : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) (المزمل : ٢٠) ، وقال: (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء : ٢٩) •

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم باباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع : ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والاجارات والاكرية والمساقاة والمضاربة ، وما جرى مجرى ذلك •

المصلحة الثالثة — الجرى على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعدلها • والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جدا فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولذلك لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت : « كان خلقه القرآن » (٧١)

---

(٧١) هو قطعة من حديث طويل رواه الامام أحمد فى مسنده (٥٢،٥١/٦) ورواه مسلم بنحو حديث احمد . ورواه الحاكم فى (المستدرك) (٤٩٩/٢) مختصرا وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال الحافظ ابن كثير (٤٠٢/٤) « ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمرا ونهيا سجية له وخلقا تطبعه وتدك طبعه الجبلى فما أمره القرآن فعله وما نهاه عنه تركه ، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم ،

لان القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق ، لان الله تعـــالى يقول فى نبيه صلى الله عليه وسلم : (وانك لعلى خلق عظيــم) (القــلم : ٤) .

فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما فى القرآن من مكارم الأخلاق ، وسنذكر لك بعضـــا من ذلك تنبيها به على غيره .

فمن ذلك قوله تعــالى : (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنســوا الفضــل بينكم) (البقــرة : ٢٣٧) . فانظــر ما فى هذه الآية من الحض على مكارم الأخلاق من الامر بالعفو والنهى عن نسيان الفضل. وقال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صــدوكم عن المســجد الحرام أن تعتدوا) (المائــدة : ٢) ، وقال تعالى : (ولا يجر منــكم شنآن قوم على الا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى) (المائدة : ٨) فانظــر ما فى هذه الآيات من مكارم الأخلاق ، والامر بأن تعامــل من عصى الله فيك بأن تطيعه فيه . وقال تعــالى : (واعبدوا اللـــه ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القــربى واليتـــامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (النساء : ٣٦) فانظــر الى هذا من مكارم الأخلاق ، والامر بالاحسان الى المحتاجين والضعفاء ، وقال تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (النحل : ٩٠) ، وقال تعالى: (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مســجد) (الاعراف : ٣١) ، وقال: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهــر منها وما بطن) (الانعــام ، ١٥١)

=

من الحياء ، والكرم ، والشجاعة والصفح والحلم ، وكل خلق جميل »
أ.هـ (أنظر زاد المسير للحافظ ابن الجوزى (٣٢٩/٨) بتحقيق شعيب الارناؤوط) .

وقال تعالى (واذا مروا باللغو مروا كراما) (الفرقان : ٧٢) ، وقال تعالى : (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين) (القصص : ٥٥) الى غير ذلك من الآيات الدالة على ما يدعو اليه القرآن من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات .

ومن هدى القرآن للتى هى أقوم — هديه الى حل المشاكل العالية بأقوم الطرق وأعدلها . ونحن دائما فى المناسبات نبين هدى القرآن العظيم الى حل ثلاث مشكلات ، هى من أعظم ما يعانيه العالم فى جميع المعمورة ممن ينتمى الى الاسلام — تنبيها بها على غيرها .

المشكلة الأولى : هى ضعف المسلمين فى أقطار الدنيا فى العدد والعتاد عن مقاومة الكفار . وقد هدى القرآن العظيم الى حل هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ، فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار انما هو بصدق التوجه الى الله تعالى ، وقوة الايمان به والتوكل عليه . لأن الله قوى عزيز ، قاهر لكل شىء ، فمن كان من حزبه على الحقيقة لا يمكن أن يغلبه الكفار ولو بلغوا من القوة ما بلغوا .

فمن الادلة المبينة لذلك : أن الكفار لما ضربوا على المسلمين ذلك الحصار العسكرى العظيم فى غزوة الاحزاب المذكور فى قوله تعالى (اذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا . هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) (الاحزاب:١٠،١١) — كان علاج ذلك هو ما ذكرنا، فانظر شدة هذا الحصار العسكرى وقوة أثره فى المسلمين ، مع أن جميع أهل الأرض فى ذلك الوقت مقاطعوهم بسياسة واقتصادا ، فاذا عرفت

دلك فاعلم أن العلاج الذى قابلوا به هذا الامر العظيم ، وحلوا به هذه المشـــكلة العظمى ، هو ما بينه جل وعلا (فى سورة الأحزاب) بقوله • (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما) (الأحزاب:٢٢) •

فهذا الايمان الكامـــل ، وهذا التسليم العظيم لله جل وعـــلا ، ثقة به ، وتوكلا عليه ، هو سبب حل هذه المشكلة العظمى •

وقد صرح الله تعالى بنتيجة هذا العلاج بقوله تعالى : (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خـــيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وأنزل الذيـــن ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلـــوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقـــا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شىء قديرا) (الأحزاب : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) •

وهذا الذى نصرهم الله به على عدوهـــم ما كانوا يظنـــونه ، ولا يحسبون أن ينصرون به وهو الملائكة والريح ، قال تعـــــالى : (يأيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليـــكم اذ جاءتكم جنــــود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) (الأحزاب : ٩) ولما علم جل وعلا من أهـــل بيعة الرضوان الاخلاص الكامل ، وعبر عن اخلاصهم بالاســـم المبهم الذى هو الموصول فى قـــوله (لقد رضى الله عـــن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشـــجرة فعلم ما فى قلوبهم) (الفتـــح : ١٨) أى من الايـــمان والاخلاص — كان من نتائج ذلك ما ذكره الله جل وعلا فى قوله (وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شىء قديرا) (الفتـــح : ٢٠) فصرح جل وعلا فى هـــذه الآية بأنهم لم يقدروا عليها ، وأن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهـــم عليها ، وذلك من نتائج قوة ايمانهم وشـــدة اخلاصهم •

فدلت الآية على أن الاخلاص لله وقــوة الايمان به ، هو السبب لقدرة الضعيف على القوى وغلبته له (كم من فئة قليلة غلبت فئــة كثيرة باذن الله والله مع الصــابرين) (البقرة : ٢٤٩) ، وقــوله تعالى فى هذه الآية : (لم تقدروا عليــها) فعل فى ســياق النفى ، والفعل فى سياق النفى من صيغ العموم على التحقيــق ، كمــا تقــرر فى الاصول • ووجهه ظاهر ، لأن الفعل الصناعى « أعنى الذى يسمى فى الاصطلاح فعل الامــر أو الفعل الماضى أو الفعل المضارع » ينحل عند النحويين ، وبعض البلاغيين عن مصــدر وزمن ، كما أشــار له فى الخلاصة بقولــه :

المصدر اسم ما سوى الزمان من　　　مدلول الفعــل كأمن من أمن

وعند جماعة من البلاغيين وينحل عن مصدر وزمن ونسبة ، وهذا هو الظاهــر كما حــرره بعــض البلاغــيين ، فى بحث الاســتعارة التبعيـــة •

فالمصدر اذن كأمن فى مفهوم الفعل اجماعا ، فيتسلط النــفى الداخل على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه ، وهو فى المعنى النكــرة فى سياق النفى • وهى من صيغ العــموم •

فقوله (لم تقدروا عليــها) فى معنى لا قدرة لكم عليها ، وهــذا يعم سلب جميع أنواع القدرة ، لأن النكرة فى سياق النفى تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد الداخلة تحت العنوان ، كمــا هو معــروف فى محله •

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم ، ولكن الله جل وعلا أحاط بها فأقدرهم عليها ، لما علم من الايمان والاخلاص فى قلوبهم (وان جندنا لهم الغالبــون) (الصفات : ١٧٣) •

المشكلة الثانية — هى تسليط الكفار على المؤمنين بالقتل والجراح وأنواع الايذاء — مع أن المسلمين على الحق • والكفار على الباطل•

وهذه المشكلة استشكلها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفتى الله جل وعلا فيها ، وبين السبب فى ذلك بفتوى سماوية تتلى فى كتابه جل وعلا •

وذلك أنه لما وقع ما وقع بالمسلمين يوم أحد • فقتل عم (٧٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته (٧٣) ، ومثل بهما ، وقتل غيرهما من المهاجرين ، وقتل سبعون رجلا من الأنصار ، وجرح صلى الله عليه وسلم ، وشقت شفته ، وكسرت رباعيته ، وشج صلى الله عليه وسلم (٧٤) •

استشكل المسلمون ذلك وقالوا : كيف ينال منا المشركون ، ونحن على الحق وهم على الباطل ؟! فانزل الله قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) (آل عمران : ١٦٥) •

وقوله تعالى : (قل هو من عند أنفسكم) فيه اجمال بينه تعالى بقوله : (ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد

---

(٧٢) وهو حمزه بن عبد المطلب رضى الله عنه سيد الشهداء .

(٧٣) وهو عبد الله بن جحش أخو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنهما .

(٧٤) وهذا ثابت فى مسلم من حديث أنس ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه .. ورواه البخارى معلقا واخرج البخارى ومسلم من حديث سهل بن سعد وفيه « كسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه » .

الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) (آل عمران : ١٥٢) •

ففى هذه الفتوى السماوية بيان واضح ، لأن سبب تسليط الكفار على المسلمين هو فشل المسلمين ، وتنازعهم فى الامر ، وعصيانهم أمره صلى الله عليه وسلم ، وارادة بعضهم الدنيا مقدما لها على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم • وقد أوضحنا هذا فى سورة « آل عمران » (٧٥) • ومن عرف أصل الداء عرف الدواء ، كما لا يخفى •

المشكلة الثالثة — هى اختلاف القلوب الذى هو أعظم الاسباب فى القضاء على كيان الأمة الاسلامية ، لاستلزامه الفشل ، وذهاب القوة والدولة ، كما قال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (الانفال : ٤٦) وقد أوضحنا معنى هذه الآية فى سورة « الأنفال » •

فنرى المجتمع الاسلامى اليوم فى أقطار الدنيا يضمر بعضهم لبعض العداوة والبغضاء ، وان جامل بعضهم بعضا فانه لا يخفى على أحد أنها مجاملة ، وأن ما تنطوى عليه الضمائر مخالف لذلك •

وقد بين تعالى فى سورة « الحشر » أن سبب هذا الداء الذى عمت به البلوى انما هو ضعف العقل ، قال تعالى : (تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى) (الحشر : ١٤) ثم ذكر العلة لكون قلوبهم شتى بقوله : (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) ولا شك أن داء ضعف العقل

---

(٧٥) أنظر أضواء البيان (١/٢٦١ — ٢٦٢) •

الذى يصيبه فيضعفه عن ادراك الحقائق ، وتمييز الحق من الباطل . والنافع من الضار ، والحسن من القبيح ، لا دواء له الا انارته بنور الوحى ، لأن نور الوحى يحيا به من كان ميتا ويضىء الطريق للمتمسك به ، فيريه الحق حقا والباطـل باطلا ، والنافع نافعا ، والضار ضارا ، قال تعالى : (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها) (الأنعام : ١١٢) ، وقـال تعالى : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) . (البقرة : ٢٥٧) ومن أخرج من الظلمات الى النور أبصر الحـق ، لأن ذلك النور يكشف له عن الحقائق فيريه الحق حقا ، والباطل باطلا ، وقال تعالى : (أفمن يمشى مكبـا على وجهه أهدى أمن يمشى سـويا على صراط مستقيم) (الملك : ٢٢) وقال تعالى : (وما يسـتوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الأحياء والأموات) (فاطر : ١٩) ، وقال تعالى : (مثل الفريقـين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا) (هود : ٢٤) الى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الايمان يكسب الانسان حيـاة بدلا من الموت الذى كان فيه ، ونورا بدلا من الظلمات التى كان فيها .

وهذا النور العظيم يكشف الحقائق كشفا عظيما ، كما قال تعالى: (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح — الى قوله — ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شىء عليـم) (النور : ٣٥) — ولما كان تتبع جميع ما تدل عليه هذه الآيـة الكريمة من هدى القـرآن للتى هى أقوم — يقتضى تتبع جميع القرآن وجميع السنة لان العمل بالسنة من هدى القرآن للتى هى أقوم ، لقوله تعـالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر : ٧) وكان تتبع جميع ذلك غـير ممكن فى هذا الكتـاب المبارك ، اقتصرنا على هذه الجمل التى ذكرنا

من هدى القرآن للتى هى أقوم تنبيها بها على غيرها • والعلم عند اللـــه تعالى :

الاســـــتدراكات

استدراكة متعلقة بـــ (ص ٤٨) حت قوله « وقيل يقتل ، كمـــا جـــاء فى الحديث » :

قلت : يشير الى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنســـائى (٨/٩٠ — ٩١) والبيهقى (٨/٢٧٢) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عنه قال : « جىء بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أقتلوه، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثـــم جىء به الثانية ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق ، قال : اقطعوه ••• فأتى به الخامسة فقال اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا بـــه فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة » قـــال النسائى : « وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ، ليس بالقـــوى فى الحديث والله أعلم » قلت : وأخرجه الدارقطنى فى (سننه) (٣/١٨١) من طرق كلها ضعيفة — قال الشيخ الالبانى فى ارواء الغليل (٨/٨٧): « ولكنه لم يتفرد به (يعنى مصعب بن ثابت) بل تابعه هشـــام بن عروة ، وله عنه ثـــلاث طرق الاولى : عن محمد بن يزيد بن ســـنان نا أبى عنه • ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان •

الثانية : عن عائد بن حبيب عنه • وعـــائد هذا صدوق كمـــا فى (التقـــريب)

الثالثة : عن سعيد بن يحى ناهشام بن عروة به مثله — وسعيد هذا هو ابن يحى بن صالح اللخمى كما فى (نصب الراية) (٣/٣٧٢)

وقال : « وفيه مقال » ــ وهو يسير لا يمنــع من الاحتجاج بحديثه ، وفى (التقريب) « صدوق وســط ، ما له فى البخــارى سوى حديث واحد » . (قال المعلق : ولكن الراوى عن سعيد هذا هو هشــام بن عمار وفيه كلام قــال الحافظ فى (التقريب) (٢/٣٢٠) « صــدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ») ... ثم قال الشيخ الالبانى : أخرج هــذه الطرق الدارقطنى فى (السنن) (٣٦٤) وهى وان كانت لا تخلق مفرداتها من ضعف ولكنه ضعف يســير ، فبعضها يقوى بعضا ، كمــا هو مقرر فى (المصطلح) فاذا أنضــم اليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ــ ثم ذكر له شاهد من حديث الحارث ابن حاطب مع شىء من المغايرة ، فقد قال فى آخره « ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال أقتلوه ، ثم دفعــه الى فتية من قريش فقتلوه » أخرجه النسائى والحاكم والبيهقى والطبرانى فى (المعجم الكبير) من طريق حماد بن سلمة قال : أنبأنا يوسف بن سعد عنه . وقال الحاكم : (صحيح الاسناد) وقال الذهبى « بل منكر » قال الالبانى : « وأقول: كذا قال ، لم يبين وجه نكارته ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين لا سيما وقد خولف حماد فى اسناده ، فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب ... فذكر نحوه . أخرجه الطبرانى . ويوسف بن يعقوب هذا لم أعــرفه بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبــان ، وقد ذكروا فى الرواة عنه خالد الحذاء ، فلعل قوله فى روايته فى (المعجم) « ... ابن يعقوب » تحريف والله أعلم والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه وقد أشار الى تصحيحه امام الشافعى بقوله : « منسوخ » . ذكره البيقى عنه (٨/٢٧٥) أ . هـ قلت : ومما ســبق بيانه يدل على أن الحديث حسن ــ ولقد لخص الامام ابن القيم رحمه الله فى (زاد المعاد) (٥/٥٦) مذهب أهل العلم فى هــذا الحديث

بقوله : (فاختلف الناس فى هذه الحكومة) : فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائى : هذا حديث منكر ، ومصعب ابن ثابت ليس بالقوى . (قال المعلق : وفى الاستذكار لابن عبد البر أن النسائى قال : وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام — نقلا من الجوهر النقى لابن التركمانى (٨/٢٧٢) وقال أيضا ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له) وغيره يحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به وأن السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة ، وممن ذهب الى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية «أ . هـ» قلت : فما هو فقه هذا الحديث بعد القول بثبوته هل هو خاص بهذا الرجل أم هو قتل كل من سرق فى الخامسة ، وقد أجاب الامام ابن القيم رحمه الله على ذلك بقوله : « ان قتله فى الخامسة ليس حدا وانما هو تعزير بحسب المصلحة كما فى (تهذيب السنن) (٦/٢٣٦ — ٢٣٨) — قلت : ولعله أعدل الاقوال فى هذا الحديث . والله أعلم .

استدراكة متعلقة بـ (ص ٥٦) تحت قوله « والمنع من دخول المسجد على كل واحد منهما (أى الجنب رجل أو أنثى) حتى يغتسل بالماء » .

قلت : وما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من منع دخول الجنب المسجد حتى يغتسل بالماء فيه خلاف بين أهل العلم نعرض هذا الخلاف ونبين الراجح منه — فأقول وبالله التوفيق .

قال الله تعالى فى سورة (النساء : ٤٣) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » — وقد ذهبوا الى أن قوله تعالى : « الا عابرى

سبيل » فيه قولان : أحدهما : أن المعنى : لا تقربوا الصـــلاة وأنتم جنب الا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتتيمموا ، وتصـــلوا ، وهذا المعنى مروى عن على رضى الله عنه ومجاهد ، وقتادة وابن زيد ، ومقاتل ، والفراء ، والزجاج •

والثانى : لا تقربوا مواضع الصـــلاة وهى المساجد وأنتم جنب الا مجتازين ولا تقعدوا • وهذا المعنى مروى عن أبى مسعود ، وأنس ابن مالك ، والحسن واحمد والشافعى وغيرهم وعن ابن عباس وسعيد بن جبير القولين ، (انظر زاد المسير لابن الجوزى ٢/٩٠ — ٩١ ، وابن كثير ١/٥٠١ — ٥٠٢ ، والطبرى ٨/٣٧٩ — ٣٨٥) • قال ابن جرير (٨/٣٨٤) بعد أن حكى القولين : وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله (ولا جنبا الا عابرى سبيل) الا مجتازى طريق فيـــه وذلك أنه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النســـاء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) •

فكان معلوما بذلك أن قوله : (ولا جنبا الا عابرى ســـبيل حتى تغتسلوا) لو كان معنيا به المسافر ، لم يكن لاعادة ذكره فى قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك وان كان ذلك كذلك ، فتأويل الآيـــة : يا أيها الذين آمنـــوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل • والعابر السبيل : المجتاز مدا وقطعا ، ويقال منه : عبرت هذا الطريق ، فأنا أعبره عـــبرا وعبورا « أ • هـ » قـــال ابن كثير (١/٥٠٢) : « وهذا الذى نصره — يعنى ابن جرير — هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية » وقال أيضا (١/٥٠١) : « ومن هذه الآية أحتج كثير من الائمة على أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضا

فى معناه الا آن بعضهم قال يحرم مرورهما لاحتمال التلوث ، ومنهم من قال ان أحسنت كل واحدة منهما التلوث فى حال المرور جاز لهاالمرور والا فلا . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها : قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ناولينى الخمـرة من المسجد » فقلت : انى حائض فقـال « ان حيضتك ليست فى يدك » وله عن أبى هريرة مقلة وفيه دلالة على جواز مرور الحائض فى المسجد والنفسـاء فى معناها والله أعلم « أ . هـ » ــ وقال أيضا (١/٥٠٢) وقوله (حتى تغتسلوا) دليل لما ذهب اليه الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم ان عـدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة ــ وذهب الامام أحمـد الى أنه حتى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لـما روى هو وسـعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قـال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الداروردى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة » وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم » أ . هـ ــ قلت : والارجح أنه اسناد حسن لان هشام بن سعد فيه كلام لا يضر والله أعلم ــ قلت : ولعل القارىء يسأل أيهما القول الراجح : من تمسك بقوله تعالى : « حتى تغتسلوا » وجعلها رد على من أباح جلوس الجنب مطلقا اذا توضأ لان الله تعالى جعل غاية التحريم الغسل ، فلا يقوم مقامه الوضوء ؟ ! أم من تمسك بما نقل عن الصحابة ؟ ! قلت : والجواب : لعل ما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم هو أقرب الى الرجوح وذلك اذا كانت الآية دلت على وجوب الاغتسال فقد بينت السنة أن الجنب اذا توضأ اقتربت منه الملائكة لقوله صـلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقربهم الملائـكة ... و ... والجنب الا أن يتوضأ » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره (أنظر آداب الزفاف

للالبانى ص ٢٧ ــ ٢٨) وكذلك بينت السنة أن المستحب للجنب الوضوء قبل النوم استحبابا مؤكدا كما جاء ذلك فى غير حديث نذكر منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما « ان عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم اذا توضأ » أخرجه البخارى ومسلم فى رواية لمسلم وغيره « نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء » (أنظر آداب الزفاف للالبانى ص ٢٧ ــ ٢٨) وهذا هو مذهب الجمهور فمن وضوء الجنب قبل النوم عرف أن الجنابة تخفف بذلك وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث فيستفاد من رفع الجنابة الغليظة بذلك الوضوء ممارسة بعض الاشياء دون بعض ولعل هذا هو استناد الصحابة رضى الله عنهم وقد ذهب الى تأييد مذهب الصحابة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى (مجموع الفتاوى) (٢١/٣٤٣ ــ ٣٤٥) على نحو ما أردنا بيانه وسوف أنقل بعض ما قاله رحمه الله : « وليس للجنب أن يلبث فى المسجد لكن اذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره » ــ واستدل على ذلك بما ذكر عن الصحابة، ثم أخذ رحمه الله فى ذكر الاحاديث الدالة على وضوء الجنب عند النوم مستدلا بها على ما ذهب اليه بقوله « واذا كان الجنب يتوضأ عند النوم والملائكة تشهد جنازته حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة ، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره ، واذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذاك هو الوضوء الذى يرفع الحدث الاصغر ، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة والا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الاصغر : من الصلاة والطواف ومس المصحف » أ . هـ ــ والله أعلم .

أما حجة من قال بعدم جواز العبور فدليلهم قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود والبيهقى وقد وضعه الشيخ الالبانى فى ارواء الغليل (١/٢١٠ ــ ٢١٢) فاجاد

ونقل تضعيف البيهقي وعبد الحق الاشبيلي والخطابي الذي قال (ضعف هذا الحديث جماعة) وأيضا ابن حزم — ثم قال « وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ٠ و لايأخذ الحديث بها قوة كما بينته فى (ضعيف سنن أبى داود رقم ٣٢) وقد رددنا فيه على من ذهب الى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكانى فلا نعيد القول فى ذلك هنا » أ ٠ هـ — قلت : وقال البيهقى (٢/٤٤٢) عقب هذا الحديث « وهذا ان صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور ، بدليل الكتاب » يعنى قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) — وعلى ذلك : فما ذهب اليه الشيخ رحمه الله من منع دخول الجنب المسجد حتى يغتسل بالماء ليس هو الراجح انما الراجح هو جواز العبور وكذلك يحرم على الجنب اللبث فى المسجد الا اذا توضأ٠

والله أعلم ٠

استدراكة متعلقة بـ (ص ٦٤) تحت قوله « وأنزل الله فيهم ٠٠ ٠٠ الخ »

يشير الى حديث ابن عباس قال : « لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس الى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له فما تذبح أنت بيدك بسكين حلال ، وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب ، يعنى الميتة — فهو حرام ؟ ! فنزلت هذه الآية (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم) قال : وان الشياطين من فارس وأولياؤهم قريش » قلت : عزاة ابن كثير فى (تفسيره) (٢/١٧١) للطبرانى وذكر اسناده ٠

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى (عمدة التفسير) (٥/ ٩٤) « اسناده عند الطبرانى اسناد صحيح وكذلك رواه الطبرى : ١٣٨٠٥ من هذا الوجه » — والشمشير : السكين ، بالفارسية « أ ٠ هـ

قلت : بل هو اسناد حسن لان موسى ابن عبد العزيز والحكم بن ابـان فيهما كلام لا يضر • والله أعلم •

وقد أخرج أيضا أبو داود (٨/٢٨) وابن ماجه فى باب : التسمية عند الذبح وابن جـرير (٨/١٦ ، ١٧ ، ١٨) والحـاكم (٤/١١٣ ، ٢٣١) (من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله « وأن الشياطين ليوحون الى أوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه فأنزل الله » ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الحـاكم فى كلا الموضوعين « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبى وقال الحافظ ابن كثير فى « تفسيره » (٢/١٧١) : « وهذا اسناد صحيح » — قلت : ولكن سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما يلقن كما فى (التقريب) (١/٣٣٢) • وقد رواه ابن جـرير من طرق متعددة عن ابن عباس بنحو ذلك يتقوى بها الحديث • والله أعلم •

استدراكة متعلقة بـ (ص ٦٩) تحت القول : بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل كتابة أسماء الجند استدلالا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بتخلف كعب ابن مالك عن غزوة تبوك الا بعد أن وصـل تبوك صلى الله عليه وسلم — قلت : رضى هذا الكـلام بعض النظر : فالثابت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذى دون الدواوين • قال أبو هـلال العسكرى فى الاوائل (١٣٣) : « أول من اتخـذ الديوان عمـر » (من كتـاب النبى صلعم للاعظمى ص ١٢) وفى ترجمة عمر من تهذيب الاسماء للنووى (٢/١٢) : « وكان عمر أول من دون الديوان للمسلمين ورتب الناس على سابقتهم فى العطـاء وفى الاذن والاكرام فكان أهل بدر أول الناس دخولا عليه وكان عـلى ابن أبى طالب أولهم وأثبت أسماءهم فى الديوان على قربهم من رسـول الله صلى عليه وسلم فبدأ ببنى هاشم وبنى المطلب ثم الاقرب فالاقرب» أ • هـ وقال الحافظ فى (الفتح) (٨/١١٨) « وقد ثبت أن أول من دون

الديوان عمر رضى الله عنه » أ • هـ ـ وسوف أنقل ما قاله الاعظمى مع بعض الاضافات : فالذى يبدو أن الدواوين ـ فى شكلها البسيط كانت قد استعملت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم • وعندما جـاء دور سيدنا عمر رضى الله عنه ، وتوسعت الدولة أصبح من الضرورى تطوير نظام الادارة فقد أمر بتدوين الدواوين على « أساس أشمل » من ذى قبل والدليل على ذلك ، أن ديوان الانشـاء كما قـال القلقشندى فى

« صبح الاعشى » (١/٩١) : « أنه أول ديوان وضع فى الاسلام ، وكان قد تم وضعه فىعهدالنبى صلى الله عليه وسلم » أما بالنسـبة لديوان الجيش • فقد جاء فى صحيح البخارى فى كتاب الجهاد : باب ـ كتابة الامام الناس ـ عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى اللـه عليه وسلم : اكتبو لى من تلفظ بالاسـلام من الناس فكتبنا له الفـا وخمسمائة رجل •• الخ » وقد ذكر الحافظ فى (الفتح) (٦/١٧٨) ان رواية مسلم « احصوا باكتبوا » وأخرج البخارى ايضا فى « صحيحه » فى كتاب « الجهاد » باب ـ من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حـاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ عن ابن عباس أنه سمع النبى صلى اللـه عليه وسلم يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن أمرأة الا ومعهـا محرم فقام رجل ، فقال : يا رسول الله اكتتبت فى غـزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة •• الخ » ـ قال الحافظ فى (الفتح) (٦/١٤٣) معلقا على حديث ابن عباس « وفيه شروعية كتابة الجيش ، ونظر الامام لرعيته بالمصلحة » وقال ايضا فى تعليقه على حديث حذيفة وابن عباس فى موضع آخر (٦/١٧٩) : « وفى الحديث مشروعية كتـابة دواوين الجيوش » ـ ثم قال : على قول الرجل انى اكتتبت فى كذا •• « مشعر بأنه كان من عادتهم كتابة من تعين للخروج فى المغازى » أ • هـ ـ فيفهم من هذا أنهم كانوا يقيدون من يرغب الخروج للجهاد • وهذا ما يمكن اعتباره نواة لديوان الجيش والذى يقوى ما ذهبنا اليـه من أن الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نواة لديوان الجيش هو قول

كعب بن مالك رضى الله عنه فى قصة توبته المخرجة فى الصحيحين أنه قال « ... والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ — يريد الديوان .. الخ » قال الحافظ فى (الفتح) (٨/١١٨) : « ولابن مردوية » ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعنى كعب بذلك الديوان يقول : لا يجمعهم ديوان مكتوب ، وقوله يريد الديوان » هو كلام الزهرى (أحد رواة الحديث) أ . هـ — قلت : فيستفاد من ذلك أن قول كعب رضى الله عنه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » أى فى هذه الغزوة أما فى غيرها فكانوا يسجلون أسماء الجند بدليل حديث ابن عباس وحديث حذيفة السابق والله أعلم — قال الدكتور الاعظمى فى (كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ص ١٣ — ١٤) : « وأما ديوان الخراج أو الجباية فقد كان هناك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم من يكتب مغانم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فى الواقع موارد الدولة حينذاك وهى كانت تقيد وتسجل ، فان لم نكن نستطيع أن نسميه ديوان خراج ، فلا أقل من أنه كان نقطة انطلاق لما أصبح فيما بعد ديوان الخراج » أ . هـ والله أعلم .

استدراكة متعلقة — (ص ٦٩) تحت القول بشراء عمر دار صفوان ابن أمية وجعله سجنا فى مكة المكرمة — قلت : أخرجه البخارى تعليقا فى صحيحه — كتاب الخصومات : باب الربط والحبس فى الحرم بقوله « واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان ابن أمية .. الخ » قال الحافظ فى (الفتح) (٥/٧٦) « وصلة عبد الرازق وابن أبى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية فى البخارى سوى هذا الموضع » أ . هـ قلت : وعبد الرحمن بن فروخ لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ولم يوثقه الا ابن حبان وهو معروف بتساهله ولذا قال الحافظ فى (التقريب) (١/٤٩٥) (مقبول) والله أعلم .

فهـــرس الموضوعـــات

صــفحة

صفحة

صفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٤٨١٤

دار الهنا للطباعة : ٧٦٦٣٢٧